وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عباس لغرور – خنشلة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق
نيابة العمادة للدراسات

عنوان المذكرة

التنظيم الدستوري لحرية المعتقد

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر

تخصص قانون دولة ومؤسسات

إعداد الطالب:
• ربوح زكرياء محي الدين

إشراف الأستاذة:
* هباز سناء

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
مالكية نبيل	أستاذ محاضر -أ-	جامعة عباس لغرور -خنشلة-	رئيسا
هباز سناء	أستاذ محاضر -ب-	جامعة عباس لغرور -خنشلة-	مشرفا ومقررا
باديس الشريف	أستاذ محاضر-ب-	جامعة عباس لغرور -خنشلة-	مناقشا

السنة الجامعية 2018-2019

شكر و عرفان

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم و المعرفة و أعاننا على أداء هذا الواجب و وفقنا إلى إنجاز هذا العمل نتوجه بجزيل الشكر و الامتنان إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد على إنجاز هذا البحث و في تذليل ما واجهناه من صعوبات و نخص بالذكر الأستاذ المشرف الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته و نصائحه القيمة التي كانت عونا لي في إتمام هذا العمل.

وكذلك الشكر موصول لأ عضاء لجنة المناقشة الموقرة الذين سيثرون هذه المذكرة بملاحظاتهم وعلمهم النافع مما، سيكون له الأثر الطيب في إخراجها بالصورة اللائقة.

إهداء

إلى والدي..

إلى من يحملون في عيونهم ذكريات طفولتي و شبابي

إلى من ضاقت السطور من ذكراهم فوسعهم قلبي

عائلتي و بناتي

إليكم جميعا كل الشكر و الإحترام و التقدير

مقدمة

1-مقدمة:

إن لموضوع الحريات العامة أهمية بالغة تتمثل في أنها من بين الركائز التي يقوم عليها النظام الديمقراطي في العصر الحالي، حيث أن هذه الأخيرة تطورت بتطور الأزمان و الأذهان بسبب الثورة ثورة الشعوب على استبداد الحكام، و قد عمدت هذه الشعوب بعد أن نالت مبتغاها إلى تضمين هذه الحريات في قوانينها الأساسية كفالة لها و ضمانا لممارستها.

أما عن حرية الاعتقاد هي أن يملك الإنسان و يختار ما يرضاه من الإيمان و النظر للكون و الخالق، و الحياة و الإنسان دون إكراه أو قسر، أو فرض عليه، و بالنسبة لحرية العبادة فإنها تتمثل في قدرة الإنسان على التصرف في شؤون نفسه و في كل ما يتعلق بذاته، بممارسة دينه أو إقامة شعائره الدينية حسب معتقده دون إكراه ووفق طلب المعبود، فهي حق طبيعي للإنسان لا يجوز العدول عنها أو العدوان عليها أو الجدال حولها.

و الشعيرة أيضا بدورها تختلف من دين لآخر حيث تمثلت شعائر الإسلام في المساجد و الصلاة و الصوم و الآذان أما شعائر المسيحية فتجسدت في التعميد، و العشاء الرباني و تقديس الصليب.

و إذن فلكل إنسان الحق في حرية المعتقد و العبادة و اختيار العقيدة التي يقتنع بها، و له الحق أيضا في ممارستها بطقوس و شعائر مختلفة ، و ذلك ضمن حدود احترام حريات الآخرين في ممارستهم لعقائدهم و في إطار المحافظة على النظام العام و الآداب و الأخلاق العامة.

رغم اختلاف طبيعة العلاقة بين الدولة و الدين فإن موضوع حرية المعتقد يكتسب أهمية بالغة على المستوى الاجتماعي في كل الدول فحرية المعتقد حرية ذات بعد اجتماعي تنظمه الدولة، مما يستوجب على هذه الأخيرة أن تحقق توازنا بين تنظيم حرية الفرد في

اختيار معتقده و ممارسة شعائره من جهة ، و أن تعمل على حماية استقرار المجتمع بالحفاظ على النظام العالم من جهة أخرى.

2- أهمية البحث:

إن موضوع حرية المعتقد في التشريع الجزائري يكتسي أهمية بالغة، و تحديا لكل من يسعى غلى دراستها، و ذلك بسبب تمحورها على عنصر أساسي في حياة معظم الأفراد ألا و هو الدين، و كذلك بسبب تداخل الجانب القانوني و السياسي و الديني في هذه الحرية.

و في هذا السياق جاء القانون الجزائري بأسس قانونية لضمان ممارسة الحريات العامة بصفة عامة، و حرية المعتقد بصفة خاصة، حيث أن القانون الوضعي هو إطار من الأطر الحريات العامة لأنه يعلنها و يحميها و يضمنها، و هو المعيار الذي يحدد القيود القانونية الواردة عليها، تلك القيود التي تعمل على حمايتها و تدعيمها، بحيث لا يمكن لمواطن أن يمارس حرية بصفة مطلقة، الأمر الذي يحيل إلى فكرة تحديد الحريات العامة و تنظيمها تنظيما هرميا تدريجيا في الدستور.

سعيا إلى تأسيس نظام قانوني لحرية المعتقد لا يخلو أساسا من معرفة الإطار الدستوري لهذه الحرية، و كيفية معالجتها من خلاله، و تبعا للهرم القانوني و لمبدأ تدرج القواعد القانونية، فإن الجزائر صادقت على العديد من الاتفاقيات الدولية في مجال حماية حرية المعتقد و ضمانها، إلا ما تعارض مع قيم الدولة و مبادئها، فالدستور الجزائري و غن اختلف عن غراره من الدساتير العربية الأخرى و الدساتير الغربية، فإنه يضع مبدأ ضمانة الحرية و يحيل تنظيمها و تفصيلها للتشريع، لذا يتوجب تبيان الإطار التشريعي و التنظيمي لهذه الحرية داخل الدولة.

إذ كل الدساتير الوطنية و الغربية قد أقرت حرية الرأي و الضمير و التفكير و المعتقد، أو كما يطلق عليها الغرب"حرية الدين" و أطلق عليها المشرع الجزائري حرية ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين حيث خصص لها قانونا خاصا بها 06-02.

فلكل إنسان الحق في اعتناق دين معين، و له في ذلك ممارسة العبادات المتصلة بها، كما له أن يمارس الاحتفالات الدينية و التعبير عن ذلك ، و مادام الأمر كذلك فإن لهذه الممارسات ضوابطها في ظل دولة القانون.

3- **أهداف الدراسة:**

تهدف دراستنا إلى إلى بلوغ مجموعة من الأهداف البحثية نلخصها فيما يلي:

أ- تحيد مفهوم الحق في حرية المعتقد و ممارسة الشعائر الدينية بوصفه حقا مهما ضمن منظومة حقوق الإنسان و الحريات العامة، و هذا من خلال تأصيل هذا الحق و تعريفه و استقرار سياقه التاريخي ثم تبيان علاقته مع بعض الحريات الأخرى.

ب- التعرف على مدى كفالة التكريس القانوني(الدستوري) لحرية المعتقد و ممارسة الشعائر الدينية على الصعيدين الدولي و الداخلي.

ت- البحث عن السبل و المساعي الممكنة لتفعيل القوانين من أجل التوصل إلى آليات تضمن تحقيق الحوار و التعايش السلميين بين الأديان و الحضارات المختلفة، و تضمن الوحدة بين أفراد الشعب الواحد في ظل الهوية الوطنية المشتركة و الاستقرار السلمي.

ث- تحديد القيود و الضوابط التي يجب أن تقف عندها حرية المعتقد في ظل الدساتير و تحديد الفاصل بين ضبط الحق و انتهاكه.

ج- المساهمة في إثراء المكتبة القانونية التي تفتقر لمثل هذه البحوث الأكاديمية التي يحتاجها القارئ لمعرفة حدود هذه الحرية التي أثارت ضجة.

4- أسباب اختيار موضوع الدراسة:

تم اختيار هذا الموضوع بناء على أسباب عدة منها ما هو ذاتي و منها ما هو موضوعي و تتمثل فيما يلي:

أ- الأسباب الذاتية:

تعود إلى الاهتمام الشخصي للحريات العامة و للحريات الدينية خاصة لما لها من أهمية قصوى في عصرنا الحالي فهي موضوع الساعة لا محالة. إذ يجب التدقيق في مسائلها لتفادي الصراعات بين الأديان لأن منبعها واحد، فهي أديان سماوية لا يجوز العبث فيها، و لكن ما يصبو المرء غليه من خلال هذا البحث هو نسج وحدة موضوعية في فكرة تعتمد على مبدأ قانوني و إسلامي في نفس الوقت أثار ضجة و استنكار من قبل البعض.

ب- الأسباب الموضوعية:

- حق كل مواطن موجود على التراب الوطني في اعتناق دين برتضيه، بحريته و بدون اي ضغط أو إكراه.

- موضوع حرية المعتقد من المواضيع القديمة المتجددة على الساحة الدولية و الداخلية، في ظل تطوير مفهوم السيادة الحديث و المقيد باحترام حقوق الإنسان و تناسي الأقليات و التدخل الإنساني من أجل حمايتها دوليا.

5- الصعوبات التي واجهت الدراسة:

عادة ما يواجه الباحث صعوبات أثناء إعداده لبحث علمي فيعمل على تذليلها لبلوغ أهدافه و كان من بين الصعوبات التي واجهتنا عند إعداد هذا البحث:

أ- **تشعب الموضوع:** فلقد كان من صعوبات البحث في موضوع الدراسة لأن الموضوع كانت له أبعاد فقهية و عقائدية تحتاج إلى متخصصين للفصل فيها هو

خلافين كلما كانت له أبعاد دستورية و جنائية و إدارية و كذا دولية، ما جعل صعوبة الكتابة فيه.

ب- **تعقيد الموضوع:** الذي انبعث من الإزدواجية في المرجعية القانونية الجزائرية فجزء من قوانينها يعود إلى الإسلام كشريعة و مرجع و جزء آخر يشكل القانون الوضعي الغربي الأصل مرجعا أساسيا له ما أفرز تناقضات في بعض المسائل كمسألة الردة.

6- الدراسات السابقة:

اعتمدت في دراسة موضوع بحثي على دراسة هي:

عن رسالة الدكتوراه لصاحبها" **نبيل قرقور**" و التي نوقشت بجامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2014، و الموسومة"بالحماية الجنائية لحرية المعتقد"، "دراسة مقارنة" و التي ركز فيها الباحث على الحماية الجنائية لحرية المعتقد دون سواها من أنواع الحماية.

7- المنهج المتبع:

إن طبيعة الموضوع هي التي تفرض على الباحث المناهج التي يستعملها في دراسته، فلقد تطلب إعداد هذا البحث استعمال المنهج الوصفي لوصف المراحل التي مرت بها حرية المعتقد بدءا من الحضارات القديمة ووصولا غلى العصر الحديث مرورا بالشرائع السماوية، ووصف المواثيق الدولية التي جاءت لهذه الحرية، فكان هذا المنهج هو الغالب في البحث مع الاستئناس بالمنهج التاريخي في بعض الجزئيات البحث نظرا لما تقتضيه طبيعة الدراسة.

8- إشكالية البحث:

تبرز الإشكالية الرئيسية للموضوع و المتمثلة في التساؤل التالي:

- إلى أي مدى يعد التنظيم الدستوري ضمانة و دعامة كافية لحرية المعتقد؟ و ما هي الضوابط القانونية التي يجب التقيد بها عند ممارسة هذه الحرية؟

9- خطة البحث:

أما عن الخطة المعتمدة لإعداد البحث فإن ضرورة الإحاطة بالموضوع من مختلف جوانبه و الإجابة على إشكالية البحث و التساؤلات المتفرعة عنها بإعمال المناهج المذكورة سابقا، تجعل من المناسب تقسيم هذا البحث إلى مقدمة و فصلين يتوجان بخاتمة.

أما الفصل الأول فتم تخصيصه لدراسة الإطار القانوني لحرية المعتقد فتمت معالجته من خلال مبحثين، حيث يشمل المبحث الأول ماهية الحماية القانونية لحرية المعتقد و المبحث الثاني مصدر و أساس حرية المعتقد في التشريعات الجزائرية.

أما الفصل الثاني فتم تخصيصه لدراسة مظاهر ممارسة حرية المعتقد بين الضمانات و القيود فتمت كذلك معالجته من خلال مبحثين حيث يشمل المبحث الأول نطاق حرية المعتقد و مرجعياته الدينية و حرية المعتقد و الحدود المقررة لها.

و أخيرا خاتمة تتضمن أهم ما توصلنا إليه من استنتاجات و اقتراحات تتعلق بموضوع الضمانات الدستورية لحرية المعتقد.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي

لحرية المعتقد

تمهيد

ارتبطت "حرية المعتقد"مثلها مثل حرية التعبير و التفكير و الانتماء بالإنسانية على الإنسان عنوانا ومرجعا، وجعلت من إحلال الرؤية الإنسانية للإنسان والعالم من حوله إذ تعني حرية المعتقد في جوهرها حق كل مواطن ينتمي إلى دولة يدين لها بالولاء ويحمل جنسيتها في أن يختار ما يراه صالحا من دين وممارسة، وما يرتئيه من طقوس وشعائر فردية أو جماعية لا تتدخل لتوجيهه فيها السلط أيا كان مأتاها أو منبعها، وبناءا على ذلك فإن حرية المعتقد تحتوي بالضرورة على حرية اختيار الدين الذي يراه الإنسان صالحا له أو أن يكون ملحدا وتشمل كذلك على حرية اختيار لنمط حياته ونمط تفكيره وفلسفته وتضمن له الحق في تغيير عقيدته وقيمه وتصوراته دون ضغوط ودون موانع.

المبحث الأول: مفهوم حرية المعتقد.

لكي يدور الحديث حول مفهوم حرية المعتقد بشكل خاص والذي هو شكل من أشكال الحرية، فحرية المعتقد أو الحرية الدينية أو حرية العبادة جميعها مصطلحات تدل على مبدأ يدعم حرية فرد ما من المجتمع أو مجموعة أفراد في التعبير عن معتقداتهم وإظهار شعائرهم الدينية في الحياة العامة أو الحياة الخاصة.

المطلب الأول: التعريف بحرية المعتقد

يختلف المعنى اللغوي لحرية المعتقد عن المعنى الاصطلاحي و هذا ما سيتم التطرق إليه في هذا المطلب من خلال التعريف على كل من مصطلح الحرية و مصطلح العقيدة في اللغة و الاصطلاح للوصول إلى حرية المعتقد.

الفرع الأول: حرية المعتقد في اللغة

الحرية في اللغة هي نقيض العبودية، و الحرة نقيض و الجمع حرائر و حرره أي أعتقه و الحر من الناس أي أخيراهم و أفضلهم.

و حر كل أرض وسطها و و الحرة الحر الطين الطيب، و في الحديث ما رأيت أشبه برسول الله صلى الله عليه و سلم من الحسن، إلا أن النبي كان أحر حسنا منه يعني أرق منه رقة الحسن[1].

و نجد في اللغة الفرنسية liberté و في اللغة اللاتينية liberlas و تعني حرية الإرادة و قدرتها على الفعل و الترك كما تعني كذلك عتق، استقلال، سلامة، نية، نزاهة، و في اللغة الإنجليزية نجد مصطلح freedoom، liberty و تعني استقلال، ملائمة،ألفة،التحرير من العبودية، من السجن و من الاستبدادية من حكم الآخرين و تحكمهم و تحكمهم، و حق الإنسان في أن يقرر ما يفعل و كيف يعيش حياته[2].

فالحرية إذن نقيض العبودية، و هي أطيب كل شيء في حسنه و جودته و لا رقته. و إذا أضفنا لفظ حر للإنسان، فهو الإنسان الحر الطيب النفس الكريم الذي حرر نفسه من كل رق سوى الله غز و جل.

أما العقيدة في اللغة فنجدها كما جاء في لسان العرب لابن منظور أنها ترتد إلى فعل عقد: و العقد نقيض الحل، و عقده يعقده عقدا و يعاقد أو عقده أو اعتقده كعقدة و عقد العهد، و اليمين يعقدهما عقدا، و المعاقدة و المعاهدة و الميثاق و العقد العهد و تعاقد القوم

[1]– ابن منظور، لسان العرب، الجزء الرابع، دار صادر،ط1،بيروت،ص.250.

[2]– نبيل قرقور، الحماية الجنائية لحرية المعتقد–دراسة مقارنة–أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص، قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013–2014، ص34–35.

تعاهدوا و أوفوا بالعقود هو خطاب الله للمؤمنين بالفاء بالعقود التي عقدها الله تعالى عليهم و العقود التي يعقدها بعضهم على بعض بما يوجه الدين.

من خلال تعريف كل من مصطلح الحرية و مصطلح العقيدة تعريفا لغويا يمكن أن نعرف حرية المعتقد قي اللغة هي: حق الإنسان في أن يعقد القلب و الضمير على الإيمان بالشيء الذي اشتمل عليه التفكير و الضمير إيمانا سالما من الشك مبنيا على عقيدة راسخة ألزم الإنسان نفسه و عاهدها عهدا راسخا على الإيمان بما استقر في قلبه[1].

الفرع الثاني: حرية المعتقد اصطلاحا.

– الحرية في الاصطلاح هي " غياب الضغوطات و الممنوعات فانا حر في أن أعمل هذا و ذلك و إذا لم تكن قوة تفرض على ذلك أو تمنعني منه" و الحرية بمعناها البسيط هي الإنسان الحر هو ذلك الذي لا يكون عبدا أو سجينا.

و في معناها العام هي حالة الإنسان الذي لا يتحمل أي قسر و الذي يتصرف وفقا لإرادته و طبيعته و في جانبها السياسي أو القانوني هي مجموعة الحقوق المعترف بها للفرد، والتي

[1]– نبيل قرقور، المرجع السابق، نفس الصفحة.

تحد من سلطة الحكومة[1] و يمكن اعتبارها أيضا هي الحرية التصرف أي امتلاك " الحق" أو القدرة على إتمام هذا العمل أو ذاك.

أما العقيدة اصطلاحا هي الإيمان وهي جملة من المبادئ التي متى بلغت أغوار النفس أحاطت بكل جوانبها وكان العقل مؤمنا بالله والقلب خاضعا لله والإرادة مجتهد لله لتنفيذ ما قضاه الله ،والجوارح مندفعة للعمل ،بأوامر الله تعالى ،ويمكن القول بأن المعتقد هو الأمر الراسخ والعهد الذي يصعب كغيره[2].

تعرف حرية المعتقد في معناها الاصطلاحي الشامل كما عرفها محمد الغزالي على أنها الإيمان الصحيح المقبول يجئ وليد فطنة عقلية واقتناع عقلي وقلبي ،أي أن استبيان العاقل للحق اعتناقه عن رضا ورغبة[3].

أما جون لوك الذي عرفه ضمن التسامح الديني حيث يعرفها أنها"لا يحق لشخص خاص بأي حال من الأحوال أن يضر بممتلكات الغير المدنية وأن يدمرها بدعوى أن هذا الغير يدين بدين آخر ويمارس شعائر أخرى إذ لابد من المحافظة على كل حقوقه بإعتبارها لا

[1]– خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة و حقوق الإنسان،ط2، منشورات المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس لبنان،ص2005،ص23-24.

[2]– نبيل قرقور ،المرجع السابق،ص38

[3]– محمد الغزالي ،حقوق الإنسان و إعلان الأمم المتحدة، ط4، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع بالقاهرة، 2005، ص72

تخضع للدين ، ويجب الاحتراز من ارتكاب أي عنف أو ضرر في حقه أي حق الشخص مهما كانت ديانته [1].

يلاحظ من خلال التعاريف السابقة ،أن حرية المعتقد هي حق الفرد في اعتناق أي دين أو معتقد ما،وفقا لإرادته دون إجبار سواء كان من الفرد أو الدولة ،وله حرية ممارسة ذلك الدين دون الإخلال بالنظام العام والآداب العامة.

الفرع الثالث:علاقة حرية المعتقد والمصطلحات المشابهة لها

الأبعاد التي تصل إليها حرية المعتقد .قد يجعل من هذه الحرية تتداخل مع الحريات الأخرى وتشكل معها علاقة بطريقة باطنية ضمنية وهذا ما سنحاول تبيانه في هذا الفرع.

أولا: صلة حرية المعتقد بحرية الرأي والتعبير

حرية الرأي والتعبير على أنه لكل إنسان الحق في اعتناق أراء والتعبير عنها دونها مضايقة والتعبير عنها بأي وسيلة دونما اعتبار للحدود [2].أو هي حق الفرد في أن ينشر أفكاره وينشر أفكاره وينشر آراءه في إطار القوانين واللوائح[3].

قد يحدث الخلط بين حرية التعبير وحرية المعتقد إلى جانبها التطبيقي المتمثل في التعبير وإظهار المعتقد في شكل ممارسة الطقوس والشعائر الدينية .فحرية التعبير تتيح

[1]– نبيل قرقور،المرجع السابق،ص41

[2]– المبدأ10–7–1من إعلان حقوق الأطفال 1959،المرجع السابق.

[3]– أنظر المادة 19من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948،المرجع السابق.

لصاحب العقيدة الدينية أن يعبر عن عقيدته ويؤمن بها ،من هنا يبدو ما يسمى باعتماد المتبادل بين حرية التعبير وحرية العقيدة .في أن جوهر حرية العقيدة يكمن في اختيار العقيدة وممارستها بغير إكراه ،وبدون حرية الإعلام عن الانتماء إلى عقيدة ما ،فإن القدرة على إتباع تعاليم العقيدة المختارة ونقلها من جيل إلى جيل تبدو ناقصة من دون حرية التعبير وهو ما يوضح أن حرية التعبير وحرية العقيدة ضد أعداء التنوعات الثقافات[1].

كما أن كلتا الحريتين تقوم على بعدان ،أحدهما شخصي. الآخر جماعي ،إلا أن البعد الجماعي والاجتماعي في كل من حرية التعبير وإمكانية توغلها في الحرية الدينية وتحدث مساسا بها،فقد نشأت علاقة بالغة الحساسية.بين المرتين عندما ظهرت آراء معادية أو ناقدة الدين في بعض الصور تحت ستار حرية التعبير،وقد اتضح ذلك في السنوات الأخيرة من خلال بعض الكتابات والرسوم الكاريكاتورية والأفلام التي تسيء إلى دين الإسلام إلى شخص الرسول صلى الله عليه وسلم على أنهم ضد للإرهاب المتطرف في جميع أنحاء العالم تحت مصطلح بما أسموه الإسلام فوبيا.

[1]– أحمد فتحي سرور "العلاقة بين حرية التعبير وحرية العقيدة "متوفر على http://www.ALexaLaw.com/t/2396_Topic
أطلع عليه بتاريخ :27-05-2019على الساعة23:30

نصت المادة(30)[1] من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق كل شخص في الاشتراك في الاجتماعات .كما سخرت وأجازت وضع قيود قانونية ،كذلك نصت المادة (8/1)على أنه:"تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة حق كل شخص في تكوين نقابات بالاشتراك مع الآخرين والانضمام إلى النقابة [2]والحق في الاجتماع موجود في القانون العضوي ولا يمكن إنكاره

ثانيا:علاقة حرية المعتقد بحرية التعليم

تعتبر حرية التعليم والتعلم فرعا من حرية الرأي وهي تعني حق كل فرد في أن يطلب العلم أو لا يطلبه.

وتظهر علاقة حرية التعليم بحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية لتأثير كلاهما على الآخر ،حيث في الدول الشيوعية كان التعليم قائما على المذهب الشيوعي ويرسخه في الأذهان فيعمل على نبذ الدين واقتلاعه من نفوس التلاميذ ،وفي الدول الرأسمالية والعلمانية يهدف التعليم إلى تكريس العلمانية وفصل الدين الإسلامي في المدارس كجزء من المقررات الدراسية وعلى هذا الأساس فإن حرية التعليم تستخدم كأداة توجيه ودعاية المعتقدات الطائفية عن طريق التعليم الطائفي والمذهبي والذي لا بأس به في إطار خدمة النظام العام للدولة ولصالح العامة .

[1]– أنظر المادة 30 من الإعلام العالمي لحقوق الإنسان1948

[2]– أنظر المادة (18/1)من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. لعام 1976

يعتبر مستوى التعليم في أي بلد من البلدان انعكاسا لحالة التطور العلمي والفكري والذي بلغه هذا البلد ،والأمم المتحضرة هي التي أولت التعليم عناية خاصة وجعلته في مقدمة اهتماماته حيث نصت المادة(26)[1]،من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ديباجة على أنه :"لكل شخص الحق في التعليم أو يجب أن يكومن التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل مجانية "وفي جانب العقيدة يكون وسيلة لفهم الإنسان عقيدته ،فيجب على المؤمن أن يتعلم أموره الدينية ومعتقداته وكذلك إصلاح التفكير يكون بالتعليم المبني على استدعاء العقول للنظر والتذكر والتعقل والإعتبار [2].

ثالثا :علاقة حرية المعتقد بحرية الإعلام

تحتكر الدول الوسائل الإعلامية من صحف وقنوات مرئية حفاظا على استقرار وذهنيات المجتمع من الأفكار الهدامة والآراء الفاسدة حفاظا على النظام العام ،تستعمل الوسائط الإعلامية كقنوات لتمرير الأفكار .والترويج المعتقدات معينة ومنع انتشار ثورة المعلومات من إذاعة وتلفزيون وإنترنت .هذا ما جعل من السهل الإضلاع على مبادئ ومعتقدات أخرى وأصبحت منبرا لتحقيق وتوسيع المؤيدين لها وما يعاب على هذا الإعلام هو استعماله كل الوسائل ومنها غير الأخلاقية ،كتشويه لسمعة الدين ورموزه ،أو يستعمل كتحريض على

[1]– أنظر المادة 26من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

[2]– نبيل قرقور ،المرجع السابق،ص30

الكراهية والتعصب والتميز على أساس الانتماء الديني وهذا ما تم ذكره سابقا فيما تعلق بالرسوم المسيئة للرسول صلى الله عليه وسلم.

إذ كان للإعلام دور مهم في نشر معتقد معين و الترويج له و صناعة رأي عام حول معتقد معين فإنه في حماية حرية المعتقد إذ لم تشوه الحقائق فلإعلام دور مهم في أخذ صورة عن معتقد معين ،مثل ما يسمى إسلاموفوبيا، و ما تعيشه الأقليات بأنواعها و منها الأقليات المسلمة في الدول العربية دليل على تزييف حقيقة الإسلام وتعرض أهله للاضطهاد والتضييق على أكثر من مستوى بدعوى أن الإسلام على يدعو إلى العنف وقد تعرض المشرع الجنائي الجزائري لجريمة التعدي على الأديان ،وعلى وجه الخصوص انتهاك حركة الدين الإسلامي ،فقد نصت المادة77من قانون الإعلان[1]على معاقبة كل من يتعرض الدين الإسلامي وباقي الأديان السماوية سواء بواسطة الكتابة أو الصوت ،أو الرسم أو بأية وسيلة أخرى مباشرة أو غير مباشرة[2].

[1]– أنظر المادة :77من قانون الإعلان الجزائري،رقم0790–المؤرخفي03أفريل1990,ج ر العدد14،الصادرة في 04أفريل1990

[2]– نبيل قرقور ،المرجع السابق،ص49

المطلب الثاني : حرية المعتقد في الاتفاقيات الدولية والإقليمية:

لقد اهتمت مؤسسة الأمم المتحدة بسن الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ومنها الحق في اختيار معتقده والتي تتشكل حماية دولية انظمت إليها العديد من الدول وهذا ما سنتطرق إليه بالتفصيل .

الفرع الأول : حرية المعتقد في الاتفاقيات الدولية

أولا: ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945:

يعد ميثاق الأمم المتحدة الوثيقة الدولية الأقدم ذات الطابع العالمي التي تضمنت النص على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، والتي صدرت 26جوان1945بعد نهاية الحرب العالمية الثانية ،وأصبح نافذا بمجرد المصادقة عليه دوليا اعتبارا من يوم 25-10-1945 [1]الذي أكد على احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لكافة الناس ،وفقا لمبدأ المساواة، وعدم التمييز، حيث لا يشير هذا الميثاق العديد من مواده التزام الدول الأعضاء سواء مجتمعة أو منفردة ،بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الإلزام العالمي والواقعي لحقوق الإنسان ،فقد بينت المادة الأولى -1-من الميثاق على أنه من بين أهداف الأمم

[1]- أنظر المادة الأولى(01/ 3)من ميثاق منظمة الأمم المتحدة ،الموقع من طرف حكومات الأمم المتحدة ،الصادر بتاريخ 26-06-1945،دخل خير النفاذ في 25-10-1945.وإنظمت إليه الجزائر 04-10-1945بموجب قرار الجمعية العامة رقم (176)(د-17) الصادر بتاريخ 4-10-1962.

المتحدة تعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك دون تمييز الجنس ،أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء[1].

وعلى الرغم من الدور الكبير الذي لعبته الأمم المتحدة في بناء القانون الدولي لحقوق الإنسان فقد فشلت في حل العديد من المشاكل الدولية العالقة ولم تستطيع منع الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان في العالم[2].

ثانيا :الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948:

أمام الانتقادات التي وجهت إلى ميثاق الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان وقصد تدارك النقائص أوصت اللجنة التحضيرية المجلس الاقتصادي والاجتماعي[3] ، بأن يقوم في إطار السلطات الممنوحة له بتشكيل لجنة حقوق الإنسان مهمتها إصدار إعلان دولي لحقوق الإنسان سنة 1945.ف قام المجلس بالعمل على تشكيل اللجنة وبدأت أعمالها في فبراير 1947 بمهمة إصدار إعلان دولي لحقوق الإنسان ،وتبنت اللجنة (مشروع الإعلان)في نهاية الأعمال من جوان 1948بموافقة(12عضوا) بدون معارضة ،وامتناع

[1]– أحمد هنية :الحقوق والحريات في المواثيق الدولية"،مجلة الحقيقة،جامعة أدرار ،العدد 3–2003.ص 44

[2]– اللجنة التي تشكلت في أعقاب سريان مفعول ميثاق"سان فرانسيسكو"،هذه التوصية صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 12–02–1946

[3]– أحمد هنية ،المرجع السابق ،ص 45

الدول الأربعة الاشتراكية عن التصويت بحجة أن تحقيق احترام حقوق الإنسان يكون بالمبادئ الديمقراطية والسيادة الوطنية والاستقلال السياسي لكل دولة[1].

بعد صياغة المشروع للمرة الثالثة بموافقة (29 عضوا)_بدون معارضة أو امتناع (06)_اشتراكية التصويت إلى جانب كندا ،قامت الجمعية العامة التي اجتمعت في باريس في 1948بعد فحص التعديلات المقدمة بالتصديق على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بقرارها رقم (217)يوم10 ديسمبر 1948 بدون معارضة التي تضمن مقدمة وثلاث(30)مادة أشار إلى الاعتراف بالكرامة لجميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة ،وأن تناسبها يؤدي إلى الهمجية حيث تحدث عن حرية المعتقد ،وحق التفكير والدين والضمير التي تندرج ضمن الحقوق المدنية والسياسية (بالمادة 18) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي تنص على:لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه ومعتقده ،وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم بمفرده أو مع الجماعة ،وأمام الملأ أو على حدة " فهي تشمل حرية تغيير الديانة وإقامة الشعائر الدينية كما نجدها كذلك تتعلق بالتمييز الديني وتشكل مرجعا أساسيا في هذا المجال.

[1]–أحمد هنية ،المرجع نفسه ص 45

ثالثا :العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1976:

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وهذا بعد صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،ولحمايته وضمان حقوق الإنسان في العالم كان لزاما عليها التفكير في ضرورة إيجاد وسيلة من شأنها تنتج أثر قانوني ملزم للدول متى تم التصديق عليها، متمثلة في اتفاقيات وبرتوكولات دولية؛ حيث تم إقرار رقم (2200) المؤرخ في 16-12-1966 و بدء نفاذه في 23-03-1976[1] يتألف مع ديباجة وثلاث خمسين مادة ،والمادة التي تخدم موضعنا المتمثلة في المادة (18)من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على :

1- "لكل إنسان الحق في حرية الفكر والوجدان والدين ،ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره ،وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم بمفرده أو مع جماعة وأمام الملأ أو على حدة".

2-لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، و بحريته في اعتناق أي دين و معتقد يختاره.

[1]- سعاد الشقراوي ،"التميزوحماية الأقليات في المواثيق الدولية والإقليمية "مجلة القانون والإقتصاد ،جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ،العدد 61 .1991. ص 22

3- لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون و التي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة و النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين و حريتهم الأساسية.

4- تتعهد الأطرف في هذا العهد باحترام حرية الآباء أو الأوصياء عند وجودهم في تأمين تربية أولادهم دينيا أو خلقيا وفقا لقناعتهم الخاصة.

- إن حق حرية الدين المعتقد الذي جاء في المادة 18-01 الفقرة الأولى من العهد الدولي حق عميق وبعيد المدى ،حيث يشمل حرية الفكر في الموضوعات والقناعة الشخصية والالتزام بالدين والمعتقد سواء أظهره الشخص بمفرده أم بالإجماع من آخرين ،وبالإضافة إلى ذلك فإن "حرية الفكر وحرية الوجدان تتمتعان بحماية مساوية لحقوق حرية الدين والمعتقد"[1].

-حيث أشارت اللجة إلى أن"الطابع الأساسي لهذه الحريات يتضح أيضا من أنه لا يمكن التنصل من هذا الحكم حتى في زمن الطوارئ العامة ".

والجدير بالذكر والملاحظة أن المادة 18" لا تسمح بأية تقييدات كانت لحرية الفكر والوجدان أ و حرية إتباع أو اعتناق دين أو معتقد يختاره الشخص وتتمتع هذه الحريات بحماية غير

[1]- أنظر التعليق العام رقم22(المادة18)في وثيقة الأمم المتحدة HRI\GEN\1\Rev.5،مجموعة التعليقات العامة والتوصيات العامة التى اعتمدتها هيئات حقوق الإسلام .ص144الفقرة1والتي سنشير إليها بإسم مجموعة التعليقات العامة الصادرة عن الأمم المتحدة .

مشروطة "،ومن ناحية أخرى أكدت اللجنة استناد إلى المادة 18/2 والمادة 17من العهد " أنه لا يمكن إرغام أي شخص على الكشف عن أفكاره أو التزامه بدين أو معتقد"[1].

وبكلمات أخرى يعني أن لكل رجل أو امرأة الحق في أن يظل دينه أو معتقده .أمرا خاصا وحده في جميع الأحوال .

رابعا:إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتميز القائمين على أساس الدين أو المعتقد 1981:

اعتمدته الجمعية العامة في 25-11-1981م بموجب قرار 36\55،حيث تناول هذا الإعلان المبادئ الأساسية في ميثاق منظمة الأمم المتحدة منها:

مبدأ الكرامة والمساواة الأصليتين بين جمع سكان الأرض ،ما جاءت في ديباجة الإعلان ،حيث نص على جميع دول الأعضاء قد تعهدت باتخاذ تدابير مشتركة ومستقلة بالتعاون مع المنظمة لغرض تعزيز وتشجيع الاحترام العالمي لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية للجميع ودون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين.

الإعلان يشمل ثمانية مواد(8)تعالج ثلث منها حقوقا معينة ،فيما تناولت المواد الخمسة (5)الأخرى تدابير تعلقت بالتسامح والوقاية من التمييز كما تناولت بعض القضايا

[1]– مجموعة التعليقات العامة الصادرة من هيئة الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص144، الفقرة2.

والموضوعات التي تخص الأطفال ومجموعات من الأفراد حيث جاء في مادته[1] الأولى:

1-"لكل إنسان في حرية التفكير والوجدان والدين ،ويشمل هذا الحق حرية الإيمان بدين أو بأي معتقد يختاره،وحرية إظهار دينه أو معتقده عن طريق العبادة وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم ،سواء بمفرده أو الجماعة وجهرا أو سرا .

2-"لا يجوز تعريض أحد لقصر يحد من حريته في أن يكون له دين أو معتقد من إختياره".

3- "لا يجوز إخضاع حرية المرء في أظهار دينه أو معتقداته لما قد يفرضه القانون من حدود تكون ضرورية لحماية الأمن العام أو النظام العام أو الصحة العامة او الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية ".

كما تنص المادية الثانية (2)[2]:

1-"لا يجوز تعريض أحد للتمييز من قبل أية دولة أو مؤسسة أو مجموعة من الأشخاص أو شخص على أساس الدين أو غيره من المعتقدات"

2-"في مصطلح هذا الإعلان ،تعني عبارة"التعصب القائمان علة أساس الدين أو المعتقد"أي ميز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الدين أو المعتقد ويكون غرضه أو أثره

[1]- بن جيلالي سعاد، حرية المعتقد في النظام القانوني الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق تخصص الدولة و المؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 01، 2015، ص36

[2]- أنظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 36/55المؤرخ في 25نوفمبر 1981.المادة02و06من الإعلان المتعلق باقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين والمعتقد

أو تعطيل أوانتقاص أو اعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها أو ممارستها على أساس من المساواة ."

أما المادة السادسة (6)من الإعلان فقد بينت الحريات التي يشملها الإعلان وتتعلق بحرية العقيدة والعبادة وقد جاء فيها "

"وفقا للمادة(1)من هذا الإعلان ورهنا بأحكام الفقرة 3من المادة المذكورة يشمل الحق ي حرية الفكر أو الوجدان أو الحقوق أو الدين أو المعتقد فيما يشمل الحريات التالية : (أ)–حرية ممارسة العبادة أو عقد الاجتماعيات المتصلة بدين أو معتقد ما،وإقامة صيانة وأماكن لهذه الأغراض. (ب)–حرية إقامة وصيانة المؤسسات الخيرية الإنسانية المناسبة. (ج)–حرية صنع واقتناء واستعمال القدر الكافي من المواد والأشياء الضرورية المتصلة بطقوس أو عادات أو معتقد ما .

(د)–حرية وكتابة وإصدار وتوزيع منشورات حول هيئة المجلات .

(هـ)–حرية تعليم الدين أو المعتقد في أماكن مناسبة لهذه الأغراض.

(و)–حرية التماس وتلقي مساهمات طوعية ،مالية وغير مالية ،من الأفراد والمؤسسات .

(ز)حرية تكوين أو تعيين أو انتخاب أو تخليف الزعماء المناسبين الذي تقضي الحاجة بهم لتلبية متطلبات ومعايير أي دين أو معتقد .

(ح)–حرية مراعاة أيام الراحة والاحتفال بالأعياد وإقامة الشعائر وفقا لتعاليم دين الشخص أو معتقده

(ط)–حرية إقامة وإدامة اتصالات بالأفراد والجماعات بشأن أمور الدين أو المعتقد على المستويين القومي والدولي "

ونشير إلى أن الإعلان أشار إلى مادته (3)بأن التمييز على أساس الدين أو المعتقد يشكل اهانة الكرامة الإنسانية وإنكار لمبادئ الميثاق الأمم المتحدة ويجب أن يستجيب بوصفه إنتهاكا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي فادى بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،والتي وردت بالتفصيل في العهدين الدوليين الخاصين ،بحقوق الإنسان بوصفه عقبة في وجه قيام علاقات ودية سلمية بين الأمم [1].

خامسا:اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل 1989

إن الإدراك الواعي بأن ثمة أطفالا في جميع بلدان العالم يعيشون ظروفا صعبة للغاية ويحتاجون إلى مراعاة خاصة ،ومع الأخذ بعين الاعتبار تقاليد الشعوب وقيمها الثقافية لحماية الطفل و مع إدراك أهمية التعاون الدولي لتحسين ظروف حياة الأطفال ولا سيما في البلدان النامية، فإن هاته الاتفاقية المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ20–11–1989. وقد تضمنت جميع المواد والنصوص الواردة لصالح الطفل في جميع ما

[1]– بن جيلالي سعاد،المرجع السابق،ص37

إحتوته الإعلانات والعهود الدولية السابقة لها فجاءت لترسم للدول مناهج العمل الوطني للطفولة[1].

وقد احتوته ديباجة اتفاقية 1989على أربع وخمسين مادة (54)لكل منها عنوان خاص بها مفصلة وتنقسم لثلاثة أجزاء .

وقد نصت المادة 14من الاتفاقية على:

1-"تحترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين

2--تحتم الدول الأطراف حقوق وواجبات الوالدين كذلك، تبعا للحالة الأوصياء الشرعيين عليه في توجيه الطفل في ممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدرات الطفل المتطورة

3-لا يجوز أن يخضع الإجهار بالدين أو المعتقدات إلا للقيود النى ينص عليها القانون واللازمة لحماية السلامة العامة والنظام والصحة أو الآداب العامة أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين "

نستخلص من المادة أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يتيح للطفل الحق في إعتناق أي دين أو تغيير دينه لأي دين آخر في نفس الوقت لا يهدر حق الآباء والأوصياء القانونيين في توجيه أطفالهم خاصة في مرحلة ماقبل18سنة ،بش ط أن يمارس الطفل حقه

[1]- أنظر قرار الجمعية العامة المتحدة رقم 44\25المؤرخ في 20-11-1989-"حرية المعتقدأو الدين "منشورات مكتبة حقوق الإنسان ،جامعة منيسوتا،ص1،متوفرة بالموقع :www1.umn.eolu\humantrs\....\HTML. SGreLigion.

في اعتناق أي دين وممارسة شعائره الدينية الخاصة وطقوسه في صدر القانون ،وما وضعه من قيود لصالح النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو السلامة العامة وهي قيود ترد على جميع الأنشطة الإنسانية في إطار أي مجتمع منظم في العالم.

إلا نص المادة 14من الاتفاقية نجده يخالف الشريعة الإسلامية فقد حظيت الدول الإسلامية عليه عند التصديق على هذه الاتفاقية باعتبار ذلك الواجب علها وما حاذته الدولة الجزائرية حيث جاء مرتبطا بتصريحات تفسيرية أوردتها بشأن العديد من المواد فبالنسبة للتصريح التفسيري بشأن المادة 14\1-2نجد أن الدولة الجزائرية[1]تصرح بأنها تفسير هذه الفقرات أخذه بعين الإعتبار الأسس الرئيسية للنظام القانوني الجزائري ،وعلى وجه الخصوص القانون الجزائري ، الذي ينص في مادته الثانية (2)على " أن الجزائر دين الدولة "وينص في المادة 6على أنه :" لا مساس بحرية المعتقد وحرمة حرية الرأي "،وكذلك القانون 84-11 المؤرخ في9جوان 1984م المتضمن قانون الأسرة والذي ينص في مادته (62)على ضرورة تربية الولد على دين أبيه هذا وقد دعت المادة ثلاثون (30)من الاتفاقية على ضرورة احترام حق الطفل المنتمي إلى المجموعة و الأقلية الإثنية أو اللغوية أو السكان الأصليين في التمتع بممارسة مظاهر ثقافته واستعمال لغته والقيام بشعائره الدينية مما ينجم على تأسيس المعاهد الدينية والتعليمية الخاصة لأطفال هذه الطوائف والأقليات ممارسة حقهم

[1]- صادقت عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم92\461 بتاريخ 19-12-1992.أنظر ج ر.رقم 91 بتاريخ23-12-1992

بحيث تحل هذه المعاهد محل المعاهد النظامية التي تقيمها الدولة، بما يمكن الأطفال من التمتع بممارسة معالم ثقافتهم المختلفة.

كما أن إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد قد تطرق إلى هذا الحق للطفل والخاص بحرية الدين أو المعتقد في المواد 05-01-03-04.[1]

الفرع الثاني: حرية المعتقد في المواثيق الإقليمية

إن الإتفاقيات الإقليمية الخاصة حقوق الإنسان هي تلك المتعلقة بنطاق محدود بعدد من الدول وتتضمن أحكامه تعزيز وحماية واحد أو أكثر من حقوق الإنسان وحرياتهم الأساسية ترجع أهمية وضع الاتفاقيات الإقليمية للتأكد على الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقيات العالمية ،ولتدعيم حمايتها على المستوى الإقليمي ،كما تحتوي عل حقوق جديدة غير منصوص عليها في الاتفاقيات العالمية[2].

أ. الاتفاقيات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و حريته الأساسية1950

وقعت دول مجلس أوروبا في 4 نوفمبر 1950 على الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و حريته الأساسية، و دخلت حيزا لتنفيذ في 3 ديسمبر 1953 و انضم إلى الاتفاقية

[1]– بن جيلالي سعاد .المرجع السابق ص39.

[2]– قرقور نبيل ، مرجع سابق، ص23-24.

جميع دول الأعضاء في مجلس أوروبا، و تتكون الاتفاقية من ديباجة و 59 مادة، و بالإضافة إلى عدة بروتوكولات مضافة للاتفاقية[1].

و قد نصت على حرية الدين أو المعتقد المادة التاسعة(9) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ما يلي:

1-" لكل إنسان الحق في حرية التفكير و الضمير و العقيدة، هذا الحق يشمل حرية تغيير الدين أو المعتقد، و حرية إعلان الدين أو العقيدة بإقامة الشعائر و التعليم و الممارسة و الرعاية، سواء على انفراد أو بالاجتماع مع الآخرين بصفة علنية، أو في نطاق خاص

2- تخضع حرية الإنسان في إعلان ديانته أو عقيدته فقط للقيود المحددة في القانون و التي تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصالح أمن الجمهورية و حماية النظام العام و الصحة و الآداب أو لحماية حقوق الآخرين و حريتهم ".

نستشف من خلال الفقرة الأولى لهذه المادة أن هذا الحق العام" حق الاعتقاد" يحمل خصوصية الذاتية للفرد في مجال الاعتقاد الشخصي و الإيمان الديني أمام أية محاولة للتقييد و الحد من ان يعتبر المشرع الأوروبي أن الحرية الدينية" احد العناصر الهامة المساعدة على تشكيل هوية المؤمنين و مفاهيمهم عن الحياة .

[1]- محمد الشريف باسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني دار الشروق، القاهرة، 2005ص471.

ب. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان1969

صدرت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في سان خوسيه 2 نوفمبر 1969 في اطر منظمة الدول الأمريكية و دخلت حيزا للتنفيذ في 18 يوليو 1978 فهي ملزمة فقط بالدول الأطراف و تتألف الاتفاقية من مقدمة و 82 مادة[1].

حيث تعرضت المادة (12) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق حرية الضمير و الدين و المعتقد حيث نصت على أن:

1-" لكل إنسان الحق في حرية الضمير و الدين، و هذا الحق يشمل حرية المرأة في المحافظة على دينه و معتقداته أو تغييرهما و كذلك حرية المرء في المجاهرة بدينه أو اعتقداته و نشرهما سواء بمفرده او مع الآخرين سرا و علانية.

2-لا يجوز ا يتعرض إلى قيود قد تعيق حريته في المحافظة على دينه او معتقداته أو في تغييرهما.

3- لا تخضع حرية إظهار الدين و المعتقدات إلا للقيود التي يرسمها القانون و التي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين أو حرياتهم.

[1]- بن جيلالي سعاد، مرجع سابق، ص42.

4-للآباء و الأوصياء حسب ما يكون الحال، الحق في ان ا لأولادهم أو القاصر من الخاضعين لوصايتهم تربية دينية و الأخلاقية وفقا لقناعتهم الخاصة".

ج. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب1981[1].

تمت المصادقة على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب في القمة المنعقدة بالعاصمة نيروبي كينيا 1981 بعد مناقشة واسعة داخل المنظمة ،ودخل الميثاق حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1986بعد آن وافق عليه أكثر من نصف الدول الأعضاء في المنظمة ويتكون الميثاق من ديباجةو68مادة، كما صادقت عليه الجزائر في23-02-1987[2].

جاءت المواد للميثاق مؤكدة على ضرورة إزالة كافة. أشكال التفرق ولا سيما تلك القائمة على أساس الجنس أو العرق أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي ،وواجب النهوض بحقوق و حريات الإنسان والشعوب وتوفير الحماية اللازمة لذلك كما أكد الميثاق على التمسك بكافة المواثيق الخاصة بحقوق الإنسان التي أقرتها المنظمة.

حيث حرص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان على التأكد على حق الشعوب. الإفريقية في حرية العقيدة وممارسة الشعائر ،لذا نصت المادة الثامنة(08)منه على أن: "حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية مكفولة و لا يجوز تعريض أحد لإجراءات تقيد

[1]- انظر، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب، المنعقد1981 و دخل حيز التنفيذ يخ 21-10-1981 تمت إجازته من قبل مجلس رؤساء الأفارقة لمنظمة الوحدة الإفريقية بدورته العاديةرقم18،في نيروبي "،كينيا" يونيو1986.

[2]- ج ر، رقم 06، الصادرة بتاريخ،04-02-1987

ممارسة الشعائر الدينية. مكفولة ولا يجوز تعريض أحد. لإجراءات تقيد ممارسة هذه الحريات مع مراعاة القانون والنظام العام"[1].

د. حرية المعتقد في الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004

احتوى الميثاق العربي لحقوق الإنسان[2] على ديباجة و 53 مؤكدا على خصوصية حقوق الإنسان في الوطن العربي باعتباره مهد الديانات و موطن الحضارات كما أشارت إلى أن احترام حقوق الإنسان معيار أصالة المجتمع و أدانت العنصرية و الصهيونية اللتين تشكلان انتهاكا لحقوق الإنسان.

– و قد نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004 على الحق في حرية ممارسة الشعائر الدينية في مادته (30) :"1– لكل شخص الحق في حرية الفكر و العقيدة و الدين و لا يجوز فرض أية قيود عليها إلا بما ينص عليه التشريع النافذ .

2– لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه او معتقده أو ممارسة شعائره الدينية بمفرده أو مع غيره إلا للقيود التي ينص عليها القانون و التي تكون ضرورية في مجتمع متسامح يحترم الحريات و حقوق الإنسان لحماية السلامة العامة او النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحمية حقوق الآخرين و حياتهم الأساسية.

[1]– بن جيلالي سعاد المرجع السابق،ص42

[2]- الميثاق العربي لحقوق الإنسان اعتمد و نشر على الملأ بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية1994/09/15، **المادة** 26 تنص "حرية العقيدة و الفكر و **الأي مكفولة لكل فرد"**

3-للآباء أو الأوصياء حرية تامين تربية أولادهم دينيا و خلقيا".

نستشف من محتوى المادة أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان كفل حرية الفرد في ممارسة شعائره الدينية و قد جاءت صيغة هذه المادة قريبة من معنى المادة 18 من العهد الدولي للحقوق و المدنية و السياسية حيث أنها قريبة في صياغتها مع اختلاف في عدم إيراد الميثاق للفقرة الثانية الواردة في العهد و كذا اكتفى في الفقرة الأولى منه بإقرار حرية الفكر و العقيدة و الدين و لعل السبب في ذلك مفهوم الحرية الدينية في الدول العربية يختلف عنه في الدول الغربية

– كما نصت المادة 25 من الميثاق على أنه" لا يجوز حرمان الأشخاص المنتمين إلى الأقليات من التمتع بثقافتها ، استخدام لغتها و ممارسة تعاليم دينها و ينظم القانون التمتع بهذه الحقوق ." و هذا المعنى كذلك قريب جدا من محتوى المادة 27 الذي جاءت في العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية[1].

و يكون بذلك الميثاق العربي لحقوق الإنسان قد أثر للأقليات التمتع بحرية ممارسة شعائرها الدينية وفقا للقانون.

[1]– بن جيلالي سعاد، المرجع السابق،ص44

هـ-حرية المعتقد في إعلان القاهرة في الإسلام حول حقوق الانسان1990

لقد تم إجازة هذا الإعلان في المؤتمر الإسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية المنعقد في القاهرة في الفترة من 31 جويلية إلى 04 أوت 1990 [1]، و قد جاء في ديباجته أن الموافقة على إصدار ذلك الإعلان الذي يمثل إرشادات عامة للدول الأعضاء في مجال حقوق الإنسان هي تأكيدا للدور الحضاري و التاريخي للأمة الإسلامية التي أورثت البشرية حضارة عالمية، تهدف إلى تهديد حرية الإنسان و حقوقه في الحياة الكريمة التي تتفق مع الشريعة الإسلامية و الإيمان بأن الحقوق و الحريات في الإسلام جزء من ن المسلمين لا يمكن لأحد تعطيلها أو خرقها أو تجاهلها و أصبحت رعايتها عبادة و إهمالها و العدوان عليها منكر في الدين[2].

و قد نص هذا الإعلان على عدم التمييز بين الناس بسبب المعتقد الديني و أنه لا فضل لأحد منهم على الآخر إلا بالتقوى، كما جاء في المادة(10) من الإعلان:" الإسلام هو دين الفطرة و لا يجوز ممارسة أي لون من الإكراه على الإنسان أو استغلال فقره أو له لحمله على تغيير دينه إلى دين آخر أو إلى الإلحاد" و يتضح أن هذه المادة تتعلق بحرية الاعتقاد فلا يجوز أكراه إي إنسان في اعتناق فكر أو دين ما حتى لو كان الإسلام، و في الوقت نفسه من حق كل إنسان إن يعتنق ما يشاء من فكر و دين مع الأخذ بعين الاعتبار

[1]- إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، تم إجازته من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم القاهرة،4-8-1990.

[2]- محمود الشريف بسيوني، مرجع سابق،ص42

الأحكام الإسلامية التي تجيز للمسلم أن يترك دينه، و إلا اعتبر مرتدا و في هذا الخصوص تختلف القواعد الإسلامية عن اتفاقيات حقوق الإنسان.

المبحث الثاني: مصدر و أساس حرية المعتقد

نتطرق من خلال هذا المبحث إلى مصدر حرية المعتقد في الشريعة الإسلامية كمطلب أول وهذا في القرآن والسنة النبوية الشريفة والخلافة الراشدة أما المطلب الثاني إلى مصدر وأساس حرية المعتقد في النظم القانونية.

المطلب الأول: مصدر حرية المعتقد في الشريعة الإسلامية

يتميز الإسلام بمميزات على القانون الوضعي عامة تستعصي على العدو والحصر في أي مجال، من ذلك مجال الحقوق والحريات الذي يتضمن الحق في حرية العقيدة الدينية ،ذلك إن الإسلام دين الله بعثه برسالة محمد صلى الله عليه وسلم إن الإنسانية جمعاء منذ القدم على عكس القانون الدولي لحقوق الإنسان ، بأنه قانون وضعي ، حديث المنشأ يقتصر دوره في مجال الحقوق على كشفها وليس إنشاءها.

وللشريعة الإسلامية مصادر أساسية متفق على حجيتها، تتمثل في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

الفرع الأول: مصدر حرية المعتقد في القرآن الكريم

هناك آيات كثيرة وردت في القرآن الكريم منها ما يشير إلى حرية المعتقد صراحة أو ضمنيا ومت الآيات الدالة ، الآية 256 من سورة البقرة التي يقول فيها سبحانه وتعالى:" لَا

إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ۚ "[1] الدين في هذه الآية يعني: المعتقد والملة، والغيب: الضلال في المعتقد والرأي ليس على الإطلاق ، وهو نقيض الرشد، والمعنى لا تكرهوا أحدا على الدخول في دين الإسلام فإنه بين واضح جلي في دلائله وبراهينه، لا يحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه، بل هناك من هداه الله للإسلام، وهناك من ليس كذلك وقيل أن الآية تفيد إخبارا في معنى .....، أي لا تكرهوا في الدين، والتعبير هنا ورد في صورة النفي المطلق _نفي الجنس_"لا" نافية للجنس، أي نفي جنس الإكراه[2]وقيل أن الأية نسخت بقوله تعالى:" يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين وأغلظ عليهم..... [3].

وفي سبب نزولها قيل أنها نزلت في قوم من الأنصار ولكن حكمها عام ،روي عن إبن عباس رضي الله عنه، قال إنها نزلت في رجل من الأنصار من بني سالم بن عوف، يقال له الحصين كان له ولدان نصرنيان وهو مسلم، فقال للنبي(ص) ألا استكرههما ، فإنهما قد أبيا إلا النصرانية!؟. وفي رواية ٱختصموا إلى رسول الله (ص) فقال يارسول الله :أيدخل بعضي النار وأنا أنظر ؟ فنزلت الآية فخلاهما فأنزل الله الآية ، والجملة" قد تبين الرشد من الغيب" هي علة انتفاء الإكراه في الدين.

إلى جانب الآيات القرآنية الدالة صراحة على حرية المعتقد ، هناك العديد من الآيات القرآنية الدالة دلالة ضمنية عليها، وذلك من خلال جعلها، مسألة الاعتقاد أو الدين

---

[1]– سورة البقرة، الآية 256

[2]– ابن كثير الإمام الحافظ عماد الدين آبي الفدا إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن ج1. دار الإمام مالك ، الزائر ط1 /2006،ص483

[3]– سورة التحريم ،الأية 12

مسألة شخصية وليست من النظام العام أو من خلال حصر مهمة والرسل أو من خلال الإقرار بأن طبيعة الاختلاف بين البشر في العقائد ورد في القرآن الكريم ما يدل على ذلك في آيات عديدة .منها:

قال تعالى:" مَّا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ ۗ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ "[1].

قال تعالى :"قُل لَّا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ ۚ وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَاسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ ۚ إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ."[2]

قال تعالى:" وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا مُبَشِّرًا وَنَذِيرًا * قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِلَّا مَنْ شَاءَ أَنْ يَتَّخِذَ إِلَى رَبِّهِ سَبِيلًا * وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ وَسَبِّحْ بِحَمْدِهِ وَكَفَى بِهِ بِذُنُوبِ عِبَادِهِ خَبِيرًا "[3].

إن الآيات التي حصرت مهمة الأنبياء والرسل ، لا نجد في هذا الحصر ما يفيد صراحة أو ضمنا، أنه من بين مهامهم إجبار الناس أو إرغامهم أو أكراههم بالقوة على اعتناق الدين إو المعتقد وذلك من آدم إلى النبي محمد صلى الله عليه وسلم ، وهكذا كانت مهمة الأنبياء كلهم.

[1]– سورة المائدة ، الأية99.

[2]– سورة الأعراف ،الأية 188.

[3]– سورة الفرقان الأية 56_58

الفرع الثاني: مصدر حرية المعتقد في السنة النبوية

إن مكانة حرية المعتقد تتجلى في سنة النبي محمد صلى الله عليه وسلم ، في أقواله وأفعاله طيلة تسييره زمام الحكم أيام الدولة الإسلامية، حيث يقول صلى الله عليه وسلم :"كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه ،أو ينصرانه، أو يمجسانه"[1] وإن بقي على دين الفطرة، أو كان أبواه مسلمين ، تم اختيار دين الحق وحافظ عليه ،أو دخل به بعد قناعة ،واختيار، ورضا، وتفكر ، فهنا يصبح حقه مصونا، ولا يقبل من غيره أن يمارس عليه أي ضغط أو إكراه، أو عبث، أو تشكيك، ليغير دينه ، ويكره على تركه. والمقصود بالفطرة الاستعداد الإنساني الذاتي للدين الحق، ومعرفة الخالق، وهي الفطرة التي فطر الله الناس عليها بالميل الطبيعي الذي أودعه في الإنسان للتفكير في خلق السماوات والأرض لمعرفة الخالق المبدع لقد أثبت الرسول محمد صلى الله عليه وسلم مؤسس الدولة الإسلامية الأولى على وجه الأرض تسامحه في معاملة أصحاب الديانات الأخرى، وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال:"إني أرسلت بالحنفية السمحة". فالتسامح عند نبينا الكريم صلي الله عليه وسلم كانت عنده قاعدة مبدئية في معاملة الناس مسلمون كانوا أو غير مسلمين ما داموا مسالمين و معرضين عن إستخدام السلاح ، فيجب معاهدتهم لا محاربتهم ، على طاعة الله ورسوله دون الإكراه على دخول الإسلام وهذا ما نصه القرآن صراحة :" لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ

[1]– الإمام البخاري ، صحيح البخاري ، المجلد الأول ، رقم الحديث 1292 ، مكتبة مصر ، ص456

الْمُقْسِطِينَ (8) إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ"[1].

كما أن الإسلام كان متسامحا مع القريب والبعيد لكل من دخل في هذا الدين :" وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ"[2].

وهذا ما ترجمه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لأسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما لما سألته:" قدمت أمي علي راغبة وهي مشتركة ، أفأصلها؟ قال صلي أمكي"[3].

وقد حذر الرسول صلى الله عليه وسلم بشدة من أذية أهل الذمة إذ يقول:" من أذى ذميا فأنا خصمه ومن كنت خصمه خصمته إلى يوم القيامة " وقال أيضا:"من ظلم معاهدا أو إنتقصه حقا أو كلفه فوق طاقته ،أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس منه . وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاما" وحقيقة عدم إذاء الذمي هو مبدأ يدخل في عقيدة التسامح التي جاء بها الإسلام ،وإعطاء لهؤلاء الفرصة في التأمل في هذا الدين الذي جاء بكل خير للبشرية وملاحظته بهدف تشجيعهم على اعتناقه عن رضا و اقتناع[4].

---

[1]– سورة الممتحنة ،الأية 8_9

[2]– سورة لقمان ، الأية 15

[3]– إدريس حسن محمد الجبوري، الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية والنظم القانونية، دراسة قانونية مقارنة ، دار النهضة العربية ص 74

[4]– إدريس حسن محمد الجبوري، المرجع السابق ،ص35

ومما دونه التاريخ في حياة النبي محمد صلى الله عليه وسلم أول عمل قام به بعد هجرته إلى المدينة المنورة هو الإيحاء بين الأوس والخزرج بعد صراع قبلي دام أربعين سنة من الحروب والقتال فيما بينهم.

وفي أول دستور يعرف للدولة الإسلامية المتمثل في صحيفة المدنية والذي يشمل كل سكان المدينة بكل طوائفها وتخص بالذكر اليهود بحد ذاتهم،الذي أقر لهم الرسول صلى الله عليه وسلم :العمل بشريعتهم والعبادة بما ينصه التوراة ، فيمل بينهم أما في حالة الخلاف مع المسلمين فعليهم الرجوع إلى حكم الإسلام حيث نصت المادة (27 من الصحيفة) على أنه :"يهود بني عوف أمة من المؤمنين لليهود والمسلمين دينهم ، مواليهم وأنفسهم إلا من ظلم وأثم، فإنه ليهلك إلا نفسه وأهل بيته" أما اليهود المحيطين بالمدينة فقد كاتبهم فيما بعد وأعترف لهم بحرية الممارسة لعبادتهم دون أي جبر أو ضغط عليهم[1].

وفي صلح بني نجران أعطى الرسول صلى الله عليه وسلم لنصار بني نجران عهدا جاء فيه:"ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله على أموالهم وملتهم وبيعهم وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير"[2].

[1]– إدريس حسن محمد الجبوري، المرجع السابق ،ص24

[2]إدريس حسن محمد الجبوري، المرجع السابق ،ص28

المطلب الثاني: مصدر وأساس حرية المعتقد في النظم القانونية.

نتطرق في هذا المطلب إلى نقطتين :مصدر المعتقد في الدساتير الغربية وفي الدساتير العربية.

الفرع الأول: مصدر حرية المعتقد في الدساتير الغربية

إن مصدر حرية المعتقد، في النظم القانونية المقارنة، مثلها مثل باقي الحريات المعنوية .

يكون القانون، وهذا الأخير سواء كان داخليا أو دوليا، وفيما يخص هذا الأخير نعني به المصدر الدولي، والذي يتمثل في الاتفاقات الدولية التي تنظم إليها الدولة معلنة قبولها لمضمونها إلا ما تحفظت عليه، ثم انتقل المصدر ليجد له مكانا في التشريعات الداخلية والوطنية، إذ لا يخلو دستور دولة من النص على حرية المعتقد، وترجم ذلك إلى قوانين وتشريعات خاصة، كما أنه لا يكاد يخلو قانون إلا وله علاقة بالحرية الدينية، وأخذ بعين الاعتبار عدم التمييز والتصنيف على الفرد بسبب معتقده أو دينه .

نذكر هنا المصدر الداخلي(الوطني) فيما يخص المصدر الدولي، نحيل إلى تطور حرية المعتقد في الاتفاقيات الدولية، حيث ذكرنا الاتفاقيات الدولية العالمية منها والإقليمية التي تعتبر مصدرا لحرية المعتقد فنكتفي بما ذكرناه فيها لنعرض هنا التشريعات الداخلية .

أولا: حرية المعتقد في الدستور الفرنسي

صدر أول دستور فرنسي عقب الثورة الفرنسيةفي1791، وأفرغت فيه كل المبادئ التى تضمنها الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن، الذي أصدرته الجمعية التأسيسية بتاريخ 26/08/1789، وقد كان هذا الإعلان متكون من سبعة عشر مادة تضمنت النص على الحقوق و الحريات، وكان من بينها احترام الآراء والمعتقدات حيث ينص الدستور الفرنسي الحالي لسنة 1958على حرية المعتقد، جاملا بذلك حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789، ومقدمة دستور 1946مرجعية له، فتنص المادة العاشرة من إعلان حقوق الإنسان والمواطن على"لا يتعرض أحد الإزعاج بسبب أرائه حتى الدينية، شرط أن يكون التعبير عنها لا يخل بالأمن العمومي الذي حدده القانون".

أما ما جاء في ديباجة دستور 27/10/1946 فقد نصت على أن يكون :"كل إنسان دون تمييز في العرق، في الدين، ولا في المعتقد يحوز على حقوق قابلة للتصرف فيها ومقدسة"، بالإضافة إلى أن دستور الجمهورية الخامسة لسنة1958.

أعلن بوضوح في مادته الأولى[1] أن فرنسا جمهورية غير قابلة للتجزئة، علمانية، ديمقراطية، اجتماعية، تكفل المساواة أمام القانون لجميع المواطنين دون تمييز بسبب الأصل، أو الجنس، أو الدين، وهي تحترم كل المعتقدات[2].

[1]– لدستور الفرنسي، النص الكامل لدستور الجمهورية الخامسة، الصادر في 04/10/1959والذي عرف عدة تعديلات كان أخرها بموجب القانون الدستوري رقم 2008–724المؤرخ في 23/07/2008.ج.ر مؤرخة في 24/07/2008

[2]– بن جيلالي سعاد، مرجع سابق ص. 23

يقصد بحرية المعتقد حق كل شخص في حرية التفكير والمعتقد والدين الذي يرغب له ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه ومعتقده، وكذا حرية إظهار ه من خلال ممارسة شعائره الدينية.

ثانيا:حرية المعتقد في الدستور الأمريكي

كان لحرية المعتقد في خلفية تاريخية متعلقة بموقف هذه الأخيرة من الدين، ولقد كان النص على هذه الحرية في افتتاحية الدستور المؤرخ في 17/09/1797(نحن شعب الولايات المتحدة الأمريكية لكي نؤلف إتحادا أكثر كمالا، وإقامة العدالة، وضمان الاستقرار الداخلي، وتوفير سبل الدفاع المشترك، وتعزيز الصالح العام، وتأمين نعم الحرية لنا ولأجيالنا القادمة[1]، حيث شهدت التعديلات الأولى لدستور 1791والتى نصت صراحة مادتها الثانية(2)منه على أنه:"لا يجوز الكونجرس أن يصدر أي قانون خاص بإقرار دين من الأديان، أو منع حرية ممارسته"، وبالتالي يوضح التعديل، أن قانون الدولة لا تلتزم بتفضيل دين على آخر وإنما يقتصر دورها على منع التعرض لحرية المعتقد، ولكنها لا تملك حماية المعتقدات والأديان من حرية الرأي أو الصحافة.

يتمثل هذا في الموقع الذي يحتله الدين في الولايات المتحدة الأمريكية، بصفة أدق حرية المعتقد، ما يجعل النقاش والجدال لا ينتهي حول كونها أمة علمانية أم دينية؟ لكن

[1]– دستور الولايات المتحدة الأمريكية، الصادر عام 1789،شاملا تعديلات لغاية1992منشورات الأمم المتحدة نيويورك .

باختصار فإنه يبدو أن الولايات المتحدة الأمريكية هي أمة علمانية، يسكنها أناس متدينون حتى النخاع، زيادة على ذالك يمكن إطلاق صفة العلمانية عليه[1].

تجدر الإشارة إلى أن الدستور الأمريكية لم يقم بالإشارة لأي دين، وجاء من أجل إقامة حكومة مركزية قوية، وعدم الخوض في أمور قد تبعدها عن الهدف وأن إعطاء أي دين الصفة الرسمية، قد يمنع الهجرة إلي البلاد، إلا أن التقرير الدولي لحرية الدين والمعتقد لسنة 1997 يشير إلى البلاد، إلا أن التقرير الدولي لحرية الدين والمعتقد لسنة 1997 يشير إلى أن الإسلام، هو من بين الديانات الأساسية في الولايات المتحدة الأمريكية، التي يتعرض أتباعها للإعتداءت المتنوعة، و التى تتراوح بين التمييز في فضاءات العمل، والمجتمع بصفة عامة، وقد أكد التقرير عن حياد الحكومة بالنسبة للشأن الديني، وهو ما يظهر في التدخلات التي تتدخل بها، وتكون على شكل مراقبة مدى احترام المتقاضين لإعلان الحقوق الدستورية المرتبطة بحرية الدين والمعتقد [2].

الفرع الثاني: مصدر حرية المعتقد في الدساتير العربية

كفلت معظم النصوص الداخلية للدول العربية من محيطها إلى خليجها، حرية المعتقد في النص عليها في دساتيرها من بينها الجزائر عبر مختلف دساتيرها منذ الاستقلال.

[1]– قرقور نبيل،المرجع السابق، ص 71

[2]– بن جيلا لي سعاد، مرجع سابق، ص22

أولا:حرية المعتقد في الدستور1963

قام المؤسس الدستوري في دستور 1963[1]بمعالجة موضوع الحريات العامة في الفصل الخاص"بالحقوق الأساسية" وقد خصص له من المادة (12)إلى المادة (22)، الا أنه لم ينص في هذا الفصل على حرية المعتقد، بل نص عليها في فصل أخر سمي: "بالمبادئ والمهام الرئيسية" باعتبارها حرية هامة وعامة، وقد أدرجت في المادتين (04)و(11)،إذ نصت المادة الرابعة على أن "الإسلام هو دين الدولة وتضمن الجمهورية لكل فرد احترام أرائه ومعتقداته والممارسة الحرة لشعائره الدينية".

بالنظر لبداية المادة بالنص على أن" الإسلام دين الدولة"فإنه يعتبر النص الوحيد الذي اعترف بأن الإسلام دين الدولة، وضمن احترام معتقدات الأفراد وممارسة شعائره الدينية، وما يلاحظ هنا أنه على الرغم من اعتبار الإسلام دينا رسميا للدولة إلا أنه سمح لغير المسلمين بممارسة شعائرهم الدينية.

أما المادة(11) تنص على" تمنح الجمهورية موافقتها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان كما تمنح اقتناعا منها بضرورة التعاون الدولي وموافقتها لكل منظمة دولية تلي مصالح الشعب الجزائر."

جاءت مبادئ بيان أول نوفمبر بضرورة احترام الحريات الأساسية وهي إحدى الثورة التحررية المجيدة نظر لما تحتله الحرية من مكانة عالية، وقيمة رفيعة لدي الشعب الجزائري،

[1]– دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963،الصادر بموجب مرسوم 63/306 المؤرخ في 20/08/1963،ج عدد(64)الصادرة بتاريخ 10/09/1963

ذلك لما عرفه من تعديات على حرياتهم الأساسية خلال فترة الاستعمار، ما دفع بالدولة الجزائرية للانضمام إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في دستورها الأول.

حيث كان الدستور آنذاك المطبق دستورا شكليا، ولم يطبق بسبب إعلان حالة الطوارئ بعد 23 يوم من تاريخ صدوره إلى غاية19 جوان1965، حيث كانت السلطة مشخصة في يد رئيس الدولة حفاظا على النظام العام والوحدة الوطنية، إلى حين صدور امر 10جويلية1965المتطابق للطموحات السياسية لمجلس الثورة القائمة على أساس الشرعية الثورية[1].

ثانيا:حرية المعتقد في دستور 1976

عند صدور الميثاق بموجب الأمر 67-57بتاريخ05/07/1976منح للحريات الفردية كحركة المعتقد، حرية الفكر، حرية الرأي و التعبير المرتبة بعد الحريات العامة بمفهومها الاقتصادي، والاجتماعي، والاشتراكية آنذاك والذي وافق عليه الشعب بعد استفتاء 27جوان 1976تنص المادة(06)[2] من هذا الأخير نصت على أن الميثاق الوطني هو المصدر الأساسي لسياسة الأمة وقوانين الدولة وهو المصدر الإيديولوجي والسياسي المعتمد لمؤسسات الحزب والدولة على جميع المستويات.

[1]– بن جيلالي سعاد ص 11.

[2]– انظر:المادة 06 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976،الصادر بموجب رئاسي رقم 76/97المؤرخ في 22/11/1976ج،رعدد94الصادر بتاريخ 24/11/1976.

حصلت الجزائر في هذه الفترة المكانة الدبلوماسية المرموقة بين الدول في مجال مكافحة الظلم، كما توسع مستواها التعليمي، والثقافي والإعلامي إلى المناطق التي كانت محرومة من قبل الاستعمار، كما امتازت هذه الفترة بإتباع النهج الاشتراكي الذي أصبح مبدءا لا رجعة فيه.

أخذ المشرع في إقراره للحقوق والحريات بالمفهوم الاشتراكي بصفة عامة، وبالمذهب الجماعي بصفة استثنائية لبعض الحقوق والحريات، كالحرية الدينية، العمل، والملكية.،ولعل ذلك راجع للنقاش الشعبي حول وثيقة الدستور، حين طالب باحترام ما أقرته الشريعة الإسلامية في هذا المجال،وقد خصص للحقوق والحريات فصلا كاملا تحت عنوان "الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن"، وهو الفصل الرابع ويضم (35)مادة، وقد نصت المادة (53)من هذا الفصل على أنه "لا مساس بحرية المعتقد ولا بحرية الرأي"[1].

قام المؤسس الدستوري بتقييد كل الحريات العامة، وجاء في المادة 73 منه "يحدد القانون شروط إسقاط الحريات والحقوق الأساسية لكل من يستعملها قصد المساس بالدستور أو بالمصالح الرئيسية للمجموعة الوطنية، أو بوحدة الشعب والتراب الوطني أو بالأمن الداخلي والخارجي للدولة أو بالثورة الاشتراكية وبالتالي فدستور 1976أضغى الطابع الاشتراكي والمفهوم الإسلامي[2].

[1]– بن جيلالي سعاد، مرجع سابق ص13

[2]– بن جيلالي سعاد، مرجع سابق ص14

ثانيا:حرية المعتقد في دستور 1989

بعد وفاة الرئيس "**هواري بومدين**" في ديسمبر 1978 شهد النظام السياسي الجزائري أزمة. خطيرة نتجت عنها أحداث أكتوبر 1988،التي ترتبت عنه إدخال تعديلات دستورية اتجاه اللبرالية، فقد لجأ الرئيس "**شاذلي بن جديد**" إلى مواجهة الأوضاع الاقتصادية الصعبة بإصداره الميثاق الوطني، ولعل ما يميز هذا التعديل الدستوري باتجاه الليبرالية هو خيار التعددية الحزبية بدلا من نظام الحزب الواحد،وقد أكدت انتخابات مجالس البلديات من خلال، والمحافظات لعام1990 و التي تلتها الانتخابات البرلمانية في1992على توجيه الشعب الجزائري المسلم نحو الخيار الإسلامي الذي طرحته الجبهة الإسلامية للإنقاذ في برنامجها السياسي، مما أكد التوجد نحو الرغبة في التغيير باتجاه التأصيل الحضاري في الجزائر، وأن يحل شعار (الجزائر هي الإسلام) محل الجزائر الفرنسية.

جاء دستور 1989بمبدأالفصل بين السلطات التعددية الحزبية وغيرها من الحريات العامة فكان الفصل الرابع من الباب الأول تحت عنوان "الحقوق والحريات" والمادة(35)منه تنص على أنه "لا مساس بحرمة حرية المعتقد و حرمة حرية الرأي."

فقد نفي المشرع في هذه المادة بأن تتعرض حرمة حرية المعتقد لأي مساس ويفيد لفظ"حرمة" الصيانة، وأورد لمجرد تأكيد عبارة "لا مساس " التي اكتفى بها دستور 1976.[1]

[1]– بن جيلالي سعاد، المرجع السابق، ص15

-علما أن حرية المعتقد الخاصة بالأقليات تبقى محترمة في النظم الديمقراطية، ولها في سبيل ذلك المطالبة بالمساواة، كما لم يقيد المشرع الحريات العامة بالإسقاط عند المساس أو الإعتداء بل تعدى ذلك، ففي المادة (34)[1]يجعل القانون يتدخل في توقيع العقوبات على المخالفة المرتكبة ضد الحقوق والحريات العامة في حالة المساس بسلامة الإنسان البدنية والمعنوية [2].

رابعا: حرية المعتقد في دستور 1996

إن حرية المعتقد من بين الحريات التي كفلها وضمنها الدستور 1996 [3] فهي حق دستوري منصوص عليه بصيغة صريحة في المادة (36) التي تنص على "لا مساس بحرمة حرية المعتقد وحرمة حرية الرأي" وكذلك تم الاعتراف بها ضمنيا في بعض المواد في الدستور فنجد المادة (29) تنص على "كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتضرع أحد بأي تمييز يعود سببه إلى المولد ، أو العرق ،أو الجنس ،أو الرأي ، أو أي شرط أو ظرف أخر شخصي أو اجتماعي" وقد نظمت المادة (33) من الدستور حماية حرية المعتقد ذلك بنصها على أن "الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعيات عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية مضمون". وكذلك نجد المادة (2/42) التي تنص:

---

[1]- أنظر المادة(34)من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة1989، الصادر بموجب مرسوم رئاسي، رقم89/18،المؤرخ في 28-02-1989،ج رعدد(9)الصادرةبتاريخ01-03-1989-

[2]- بن جيلالي سعاد، مرجع سابق ص. 17

[3]- دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية لسنة 1996، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96_276 مؤرخ في 1996/12/05 ، معدل ومتمم ،ج.ر عدد(87) الصادرة بتاريخ 1996/12/08

" وفي ظل إحترام أحكام هذا الدستور، لايجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي".

ولا يجوز للأحزاب السياسية اللجوء على الدعاية الحزبية التي تقوم على العناصر المبنية في الفقرة السابقة". نستشف من المادة تقيد الأحزاب السياسية في عدم جواز تأسيسها على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي .

يلاحظ أن دستور 1996 أعترف بحرية المعتقد والرأي من جهة، وقيدها من جهة أخرى بشروط عدم استعمالها لأغراض غير دينية، وأن " الإسلام دين دولة". هو المبدأ أمل حرية المعتقد والرأي هي استثناء[1].

خامسا: حرية المعتقد في دستور 2016

صدر دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لعام 2016 [2]بعد انتظار دام فترة طويلة، وقد نص على حرية المعتقد في المادة(42) التي تنص على:

1-"لا مساس بحرمة حرية المعتقد وحرمة حرية الرأي."

2-"**حرية ممارسة العبادة مضمونة في ظل احترام القانون**"

يلاحظ من نص المادة أن المشرع الجزائري ،أضاف " حرية ممارسة العبادة بعدما اقتصرت سابقا على "عدم المساس بحرمة حرية المعتقد "، الأمر الذي يفتح المجال أمام

[1]- بن جيلالي سعاد المرجع السابق، ص19

[2]- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2016، بموجب مرسوم رئاسي رقم 16 _01 المؤرخ في 2016/03/06، يتضمن التعديل الدستوري ، ج.ر عدد (14) المؤرخ في 2016/03/7

الأقليات في الجزائر لممارسة عبادتهم على غرار الديانات السماوية وغير السماوية، كما تسمح الفقرة الثانية بممارسة الطقوس الدينية جهرا دون أي عوائق، وتوضح المصادر أن هذا الأمر كان في السابق منظما بموجب مرسوم تنفيذي، متعلق بممارسة الشعائر الدينية الصادر عام 2006

نخلص القول بأن الدساتير الجزائرية المتعاقبة اعترفت بحرية المعتقد للأفراد سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين، وهذا الموقف نابع من التراث الحضاري الإسلامي وهو بذات الوقت منسجم مع المبادئ الديمقراطية السائدة في الدول المتقدمة.

سادسا: حرية المعتقد في دستور مصر

نصت المادة 46 من الدستور المصري لسنة 1971 السابق على الثورة :" تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية."ومن قبلها المادتان 12و13 من الدستور عام 1923 والدستور الحالي يحترم الأديان ومن مظاهر ذلك ما قرره في المادة التاسعة :"الأسرة أساس المجتمع وقوامها الدين". وما أقرته المادة 19من أن :" التربية الدينية مادة أساسية في مناهج التعليم العام ،وهو من جهة أخرى يحترم الطوائف غير الإسلامية ، ويتمثل ذلك في خضوع غير المسلمين لشرائعهم الخاصة فيما يتصل بأمورهم الدينية". أما الدستور الحالي والذي جاء عقب ثورة ما يسمى بالربيع العربي، فقد جاءت المادة (43) منه والتي تنص :" حرية الاعتقاد مصونة".

وتكفل الدولة حرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة للأديان السماوية وذلك على النحو الذي ينظمه القانون [1].

أما المادة 44 فتنص على: (تحظر الإساءة أو التعريض بالرسل و الأنبياء كافة)[2].

سابعا: دستور المملكة الأردنية

كفل الدستور الأردني بشطريها حرية المعتقد و الرأي، حيث نصت المادة 14 على: (أن تحمي الدولة حرية الرأي و حرية القيام بشعائر الأديان و العقائد تبعا للعادات المرعية في المملكة ما لم تكن مخلة بالنظام أو منافية للآداب)[3].

[1]– قرقور نبيل ، المرجع السابق ، ص76.

[2]– دستور جمهورية مصر العربية الذي عرض على الاستفتاء بتاريخ 2012/12/15 و قد ثبت صياغته من طرف الجمعية التأسيسية بتاريخ 2012/11/30.

[3]– نبيل قرقور، المرجع السابق، ص 77.

الفصل الثاني:

مظاهر ممارسة حرية المعتقد

المبحث الأول : نطاق حرية المعتقد

لا يكاد أن يكون هناك مجتمع خال من التعدد الديني و المذهبي، سواء في الديانات السماوية التي عرفتها البشرية من يهودية و مسيحية و إسلامية، و قد تكون المجتمعات المتعددة الأديان و الثقافات أمام تحد اكبر من خلق نوع من التعايش بين مواطنيها لمنع التعصب و الكراهية في مختلف أشكالها من تنصير و تطرفن و هذا ما جعل المشرع الجزائري في محاولته لمعالجة موضوع الحريات الدينية برصد قانون ينظم ممارسة شعائر غير المسلمين في الدولة الجزائرية تحت ضمان كل من التسامح و الحوار بين الأديان، و هذا ما سيتم تبيانه من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: علاقة حرية المعتقد بالدولة و السياسة

كما و أن سبق تعرضنا إلى حرية المعتقد و إلى الحريات التي لها صلة به نتطرق إلى العلاقة بين حرية المعتقد بالدولة و السياسة.

الفرع الأول: علاقة حرية المعتقد بالسياسة

إن المجتمعات البشرية لها عقيدته السياسية و كذلك العقيدة الدينية، هذه الأخيرة جاءت لتعليم البشرية بموجب الفطرة الإنسانية، و لا عبرة باختلاف صورهم و ألوانهم و سلالتهم و مواطنهم فعلى هذا الأساس جاءت نصوص التشريع الديني، و المساواة أصل ثابت بين أبناء البشر ما لم يعترضها مانع من الموانع المعتبرة في إلغاء المساواة، باختلاف

الدين يمنع مثلا أن يرث الكافر المسلم، و لا أن يرث المسلم الكافر في الإسلام، و لا مساواة في العقاب بين المسلم الزاني المحصن و غير المحصن، أما فيما يخص الموانع السياسية فهي تقتصر على إبطال حكم المساواة بين أبناء البشر[1] ذكرانا و إناثا فيما هم ليسوا أهلا له من وظائف الدولة الراغبة لمصالح الأمة و تسيير شؤونها حسب المقتضى، تمنع المرأة من تولي بعض الأمور كمنصب تحكم كالرجل و كذلك الأهلية المطلوبة في الشخص.

و كما ينشأ المجتمع السياسي عندما يلتزم كل امرئ بتعاقده مع الآخرين على تأليف هيئة سياسية واحدة، و لكن خضوع الفرد للجماعة مرتبط بشروط العقد الذي تكون فيه المجتمع السياسي، و هذا الشرط هو يجب أن يفوض كل فرد كل أمواله من قدرة عيش يكون لها المجتمع الحق الطبيعي المطلق على كل شيء، بحيث يتعين على كل فرد أن يطيعها إما بمحض اختياره و إما خوافا من العقاب الشديد، هذا في الجانب السياسي، و يكاد يتشابه الأمر مع السلطة الدينية حيث يطيع الناس تعاليمها إما ترغيبا أو ترهيبا، و هنا جاء الصراع بين السلطتين في إخضاع الناس و تحكيمهم لهما[2].

[1]– محمد بن عيد الكريم الجزائري، الديمقراطية و العلمانية في ميزان الإسلام، مطبعة عياش، الجزائر،2003، ص 33.

[2]– بن جلالي سعاد، مرجع سابق، ص 80.

الفرع الثاني: علاقة حرية المعتقد بالدولة

- تنظم الدساتير عادة العلاقة بين المرجعيات الدينية و سلطات الدولة، فقد تقيم صلة مابين الدولة و الدين أو أديان معينة، إذ تعترف بدين ما أو نمنع شرائعه أو مؤسساته وضعا مميزا في النظام القانوني السياسي.بينما تجهر دساتير أخرى بعلمانية الدولة أو بحيادها اتجاه الأديان.
- إن الهوية الدينية بالنسبة لكثير من البشر في العالم جزء لا يتجزأ من هويته المجتمعية أو الوطنية، الأمر الذي يقتضي في بعض الأحيان التعبير عنها من خلال الاعتراف بها دستوريا، و لعل الرغبة في الاعتراف بالتنوع الديني و صيانته في المجتمع يدفع واضعي الدساتير إلى منح الجماعات الدينية المختلفة اعترافا خاصا.
- إن الاعتراف بدين ما أو تكريسه مؤسساتيا، أو منحه امتيازات أو تطبيق شريعة دينية معينة، جميعها قد تترك آثار مؤذية على حقوق.
- **الأقليات الدينية:** أو الخارجين عن هذا الدين، أو اللادينيين، و قد يؤدي إلى تصعيد التوتر بين المنتميين إلى جماعة دينية و الخارجين عنها.

يتعين على أكثر عمليات تصميم الدساتير الأخذ بعين الاعتبار إشكالية العلاقة بين الدين و الدولة، و ثمة تصاميم دستورية ذات أهمية استثنائية مرتبطة بالدول ذات

الأغلبية الإسلامية و المجتمعات المتنوعة دينيا و المجتمعات التي شهدت تاريخيا توترات بين السلطات الدينية و العلمانية.

يمكن تنظيم العلاقة بين الدولة و جماعة دينية أو أكثر بطرق مختلفة، ضمن إطار الأسس المبنية آنفا لاحترام الحرية الدينية، و يتوقف ذلك على:

1. درجة تمويل الدولة للدين أو دعمه أو تأييده، أو اعترافها بالأساس الديني للشعب أو السلطة العامة.
2. مدى تحكم القوانين أو المؤسسات الدينية بالدولة أو نفوذها عليها.

يمكن تصنيف هذه العلاقة إلى: علمنة(علمانية قوية)، حياد(علمانية ضعيفة) مؤسسة قوية تهيمن عليها الدولة، مؤسسة قوية يهيمن عليها الدين[3].

-" فرنسا جمهورية علمانية ديمقراطية اجتماعية غير قابلة للتجزئة، تكفل مساواة جميع المواطنين أمام القانون دون تمييزه يقوم على الأصل أو العرق أو الدين، و يحترم جميع المعتقدات"[4].

فالحرية الدينية تقترض الحق في اتخاذ موقف فكري يختاره صاحبه ليشمل فكرة داخلية لها سر و خصوصية، أو اتخاذ وضعية عامة تشكل أو تكون حرية الرأي و بها واجهت

[3]- محمد بن عبد الكريم الجزائري، المرجع السابق، ص 35.

[4]-دستور الجمهورية الفرنسية، لعام 1958.

الحريات العامة صعوبة أخرى تمثلت في تأثرها بالتجربة السياسية للبلاد و ما تحملته مت أزمات و ظروف استثنائية متتالية[5].

المطلب الثاني: مجالات تجريم المساس بحرية المعتقد

سنحاول توضيح في هذا المطلب إلى مختلف الجرائم الماسة بحرية المعتقد من خلال مظاهر ممارستها من شعائر دينية و احترامها للمقدسات الدينية، و هل الأقليات الغير المسلمة يعيشون في استقرار و أمن و أمان و يمارسون حقوقهم و نشر التسامح بين الديانات كما جاء به نبينا محمد صل الله عليه و سلم و كيف تم حمايته و تأطيره من طرف الدولة؟.

الفرع الأول: الجرائم الماسة بالمقدسات الدينية

إن المكانة التي احتلتها حرية المعتقد عبر العصور جعل التشريعات المقارنة توليها مكانة هامة، عبر النص عليها في دساتيرها و تنظيمها في قوانينها، و الانضمام إلى الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان ذات الصلة و لكي تكتمل الحماية و تتعزز تدخل المشرع الجنائي إلى حد تجريم بعض الأفعال، التي تمس بهذه الحرية و حدد لها عقوبات تتناسب و الخطر الذي تلحقه هذه الأفعال بكيان الفرد الروحي، و كذا استقرار المجتمع و أمنه[6].

[5]– ين جيلالي سعاد، المرجع السابق، ص 81.

[6]– ين جيلالي سعاد، المرجع نفسه، ص 82.

أولا: أصل المعتقدات الدينية

و نقصد بها الرسائل السماوية التي أنزلها الله سبحانه و تعالى إلى البشر عن طريق رسلهن و المتمثلة في الديانة اليهودية، و المسيحية و الإسلامية حيث أن جميع المقدسات الدينية في كل أنحاء الأرض لها منزلة خاصة عند شعوبها و لما تمثله من تجسيد لمعتقداتهم و أفكارهم الدينية و الحضارية، و بالتالي صارت لها المكانة التي تسبق النفس و المال و الولد لذا فإن احترامها و الدفاع عنها واجب ديني و أخلاقي لا يمكن الاستهانة به، بحيث يحضى هذه المنزلة عن اليهود و المسيحيين و المسلمين على السراء[7].

أ- المقدسات اليهودية:

إن مصادر الفكر اليهودي الذي يعود إلى اختلاف تفرق طوائفهم تخاطب يهود بني إسرائيل فقط لذلك جعلت المخاطب بها اليهود لهم شرع و منهاج خاص بهم من عدم الزواج لليهودي من غير اليهودي، و اليهودية تنظم شؤون الدين و الدنيا معا عكس المسيحية التي تهتم بالمسائل الروحية و الأخلاقية، و تنظم شؤون العبادة تاركة تنظيم الأمور الدنيوية إلى الدولة لما ورد في الإنجيل.

ب- المقدسات المسيحية:

الشعائر المسيحية لا تسمو إلى مكانة العقائد, فالعقائد أساس لدخول المسيحية و يدون الإيمان بها لا يكون الإنسان مسيحيا، أما الشعائر فإنها لازمة و على المسيحي

[7]- نبيل قرقور، المرجع السابق، ص 103.

أن يقوم بها، و لكن الشخص على كل حال يعتبر مسيحيا قبل أن يقوم بها، مادام قد اعتنق العقيدة المسيحية، و أهم هذه الشعائر: التعميد و العشاء الرباني و تقديس الصليب و حمله[8].

ج- مقدسات الشريعة الإسلامية:

قال تعالى" و ما خلقت الجن و الإنس إلا ليعبدوني"[9].

جاء النبي محمد صل الله عليه و سلم مكملا رسالة الأنبياء و ذلك بختم التوحيد الإلهي و هو عبادة الله الواحد للعالمين الجن و الإنس و عليه أصل الأديان واحد من أبو البشرية آدم غلى محمد صل الله عليه و سلمن الذي سن الشعائر من صلاة و صوم و زكاة و حج و صومن و تقديم النذر بالذبح لله وحده، و كذلك أتم مكارم الأخلاق و بر الوالدين، و عبادة الله تتجسد في بناية المساجد الذي عرف لهم القبلة و احترم القيم الروحية و مبادئ الخير و البر و الوفاء و التسامح الذي تجلى في اعتراف الإسلام باليهودية و المسيحية و احترام أنبياءها على أنهم جاءوا من سراج واحد.

أما بالنسبة للقانون الجزائري المتعلق بتنظيم ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين في الجزائر فلم ينطوي على القواعد أو الأحكام التي تحمي المقدسات الدينية بصفة عامة بل اشتمل النظام القانوني على جملة الشروط المحددة[10].

[8]- نبيل قرقور، المرجع نفسه، ص 104.

[9]- سورة الذاريات، الآية 56.

ثانيا: الجرائم المتعلقة بالأديان

لقد تطرق قانون العقوبات الجزائري إلى تجريم عدة انتهاكات التي تخص المعتقد تتمثل فيما يلي:

1- جرائم التعدي على المباني المخصصة للشعائر الدينية و انتهاك القبور

جرم قانون العقوبات مجموعة من الأفعال حماية الأماكن المعدة للعبادة و احتراما لحرمة القبور .

أ. جريمة تخريب أو هدم أو تدنيس المباني المخصصة لممارسة الشعائر الديني

- ورد في قانون العقوبات الجزائري على أنه" يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة مالية من 1000 إلى 10000 دج كل من قام عمدا بتخريم او هدم أو تدنيس الأماكن المعدة للعبادة"[11].

إن المشرع الجزائري إن لم يوافق التجريم الوارد في المادة [12]من قانون العقوبات الفرنسي، الذي يعاقب على كل مساس بالأماكن المعدة للعبادة كما يعاقب على جريمة التشويش أو التعطيل على إقامة شعائر دينية إلى جانب جريمة حمل شخص بالإكراه أو

---

[10]–بن جيلالي سعاد المرجع السابق، ص 86.

[11]قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر66-156 مؤرخ في 8 يونيو1966 (جر 49 مؤرخة في 11-06-1966) معدل و متمم بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20-12-2006 ج ر 84 مؤرخة في 24-12-2006)

[12]المادة 160 مكرر 3 من ق.ع.ج

التهديد على القيام أو الامتناع على القيام بشعائر دين ما، حيث جاء القانون الفرنسي أكثر تفصيلا و دقة في ذكر الأفعال المجرمة إلا أن قانون العقوبات الجزائري وفق حد بعيد في توفير الحماية لأماكن العبادة دون تمييز بين العبادات[13].

ب- جريمة انتهاك حرمة القبور

- تنص المادة 150 على أن:" كل من هدم أو خرب أو دنس القبور بأية طريقة كانت يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين و بغرامة من 500 إلى 2000 دج " في حين نصت المادة152 على أن:" كل من انتهك حرمة مدفن أوقات يدفن جثة أو إخراجها خفية يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين و بغرامة من 500 إلى. 2000 دج."

من الملاحظ أن هذين المادتين جاءتا بصيغة العموم حيث أنهما توفران الحماية الجزائرية للمقابر و الجثث سواء كانت للمسلمين أم لغير المسلمين دون تمييز

2-جرائم التعدي على الأديان

و هي لا تخرج عن واحدة من هاته الجرائم.

[13]بن جيلالي سعاد، المرجع السابق،ص88.

أ. جريمة الإساءة للرسل

يعاقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات و بغرامة من 50000دج إلى 10000 دج أو بإحدى هاتين الجريمتين كل من أساء إلى الرسول الكريم صلى الله عليه و سلم، أو بقية الأنبياء أو استهزأ بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأية شعائر الإسلام، سواء عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية وسيلة أخرى و تباشر النيابة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائي[14]ا.

إن قانون العقوبات كان أكثر حزما في معاقبة الجاني، لمن تخول له نفسه الإساءة إلى شخص النبي محمد صلى الله عليه و سلم أو إلى الرسل و الاستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة، و هي أحد التعدي على أحد الأديان و هي أشد من عقوبة التعدي على المباني المخصصة لممارسة الشعائر الدينية و انتهاك القبور، كما أنه اعتبر هذه الجريمة من جرائم الحق العام التي يمكن للنيابة العامة أن تتحرك فيها من تلقاء نفسها و تباشر إجراءات التابعة، و رغم أن المادة ركزت على حماية الدين الإسلامي و الرسول الكريم صلى الله عليه و سلم ، إلا أنها تشمل أية إساءة لبقية الأنبياء، من هذا النص مجموعة من الأفعال و الأقوال التي أدرجها المشرع في قانون العقوبات ضمن الجرائم في حق دين الدولة الرسمي و هي:

– الإساءة إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم أو قذف سواء كان بطريقة الكتابة و الرسم

[14]– المادة 144 مكرر 2 من ق.ع.ج

أو التصريح أو بأية آلية لبث الصوت و الصورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى، و ذلك حسب ما نصت عليه المادة 144 مكرر التي أوردت تعريفا للإساءة المتعلقة برئيس الجمهورية[15].

ب.**جرائم القذف و التعدي على المصحف الشريف:** تقتضي معرفة الحماية التي يوليها القانون للمصحف الشريف معرفة المقصود بالمصحف و مما يحمى المصحف؟؟ المصحف هو كلام الله الموضوع بين دفتين و المصحف بضم الميم و كسرها و أصلها الضم لأنها مأخوذة من أصفح أي جمعت فيه الصحف و المصحف هو القرآن الكريم كتاب الله المقدس لدى جميع المسلمين و اي تحريف يمسه يعتبر مساسا بقدسية القرآن و التحريف و التغيير

تنص المادة 160 من قانون العقوبات الجزائري على أنه:" يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات كل من قام عمدا و علانية بتخريب أو تشويه أو إتلاف أو تدنيس المصحف الشريف".

و رغم أن هذه المادة حاولت إعطاء حماية للمصحف بترتيب عقوبة جنائية، إلا أنها تعتبر مادة قاصرة كون الإساءة لا تقف عند مجر الأفعال المادية فكذلك الإساءة

[15]– الشعائر الدينية حرية ممارستها حق يكفله الدين و القانون، منشورات وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف، الجزائر،2011،ص212

المعنوية من شأنها المساس بحرمة حرية المعتقد المكفولة دستوريا بسبب المصحف و الاستهزاء به، كل هذا يخرج عن نطاق المشرع الجزائري.

من خلال هذه النصوص القانونية يتبين أن جرائم التعدي على الأديان لا تخرج عن ثلاثة جرائم و هي على التوالي: جريمة الإساءة إلى الرسل و جريمة القذف بسبب الانتماء إلى طائفة أو مذهب أو دين معين و أخيرا جريمة التعدي على المصحف الشريف.

و في هذه الجرائم يحمي المشرع الأديان ذاتها من مختلف أنواع الاعتداء التي يمكن أن تمسها دون النظر فيما إذا كان الاعتداء قد جرح الشعور الديني لدى إحدى من إتباع الدين المعتدي عليه من عدمه، فإذا ماتعدى أحد الأشخاص علنا على دين من الأديان فإنه يستحق العقاب حتى و لم يقع التعدي أمام أتباع الدين المعتدى عليه[16].

3- الجرائم الإرهابية و جرائم الصحافة

أ. **الجرائم الإرهابية و التخريبية:** كل عمل يهدف إلى حرية ممارسة العبادة و الحرية العامة عملا إرهابيا أو تخريبيا في نظر قانون العقوبات الجزائري إذا استهدف أمن الدولة و الوحدة الوطنية يعاقب عليه القانون بعقوبات جد قاسية قد يصل إلى إعدام[17].

[16]- نبيل قرقور، المرجع السابق،ص255.

[17]- المادتين، 87 مكرر- 87 مكرر1. ق.ع.ج.

و هذا دون تمييز من طرف القانون فيما يخص عرقلة حرية ممارسة العبادة للمسلمين و غير المسلمين فسواء تعرضت كنيسة أو مسجد مسلم أو غير مسلم فحكم القانون واحد بلا تمييز أمام القانون.

ب.جرائم الصحافة:

إن كل من يتعرض للدين الإسلامي و باقي الأديان السماوية بالإهانة سواء بواسطة الكتابة أو الصوت أو الرسم، أو بأية وسيلة أخرى مباشرة أو غير مباشرة يعتبر مجرم يعاقبه القانون بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات و بغرامة مالية تتراوح بين10000إلى 50000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط و ذلك بناء على نص المادة 77 من قانون الإعلام، هذا القانون الذي قرر فيه عقوبة لجريمة إهانة الدين الإسلامي و باقي الأديان السماوية و يعتبر هذا النص من قبيل النصوص الجزائية الخاصة إضافة إلى الأمر 06-03 المتعلق بممارسة الشعائر الدنية لغير المسلمين، الذي يسعى من خلاله المشرع لتوفير حماية إضافية تحريه المعتقد من خلال تجريم التبشير و فرض عقوبات على مجموعة أفعال تصب في خانة التبشير من خلال المادة 11 من الأمر[18].

[18]- نبيل قرقور، الكرجع السابق، ص259.

الفرع الثاني: مراقبة الدولة للنشاطات الدينية

توجد بالجزائر مؤسسات دينية للمسلمين و لغير المسلمين، كالكنائس التي تخضع هذه الأخيرة إلى الحماية من طرف الدولة من جهة و تأطيرها و مراقبتها من جهة أخرى و ذلك بالتركيز على نشاطاتها داخل الدولة و حماية المواطنين من إشكال التطرف و التنصير.

أولا: يوجد عدد من المؤسسات الدينية لغير المسلمين منها الكنائس المتواجدة في المدن الكبرى.

مثل كنيسة السيدة الإفريقية بالعاصمة[19] كما أنه تنص المادة (02) من المرسوم التنفيذي رقم 07_ 135 19/05/2007 >والذي يحدد شروط و كيفيات سير التظاهرات الدينية للشعائر الدينية لغير المسلمين ، أن التظاهرة الدينية في هذا المعنى هي منظمة داخل المؤسسات المفتوحة للجمهور بواسطة جمعيات دينية[20].

ثانيا: موقف الدولة من حركة التنصير

إن فكرة التنصير هي منذ وطأت أقدام الإستعمار الهمجية أرض الجزائر والتي كانت هدفها الأول والأمثل هو تنصير الشعب الجزائر و طمس الهوية الإسلامية لهذا الشعب، وذلك بعمليات التبشير المسيحية في جميع أطراف هذا الوطن ، لكن بعد الثورة المباركة أول

[19]– سورة الأحزاب ، الأية ." ملعونين أينما تقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلا "

_حديث الرسول صلى الله عليه وسلم قال"من بدل دينه فأقتلوه "

[20]– بن جيلالي سعاد ،ص 102

نوفمبر وحصول الجزائر على الاستقلال وذهاب معظم المسحيين إلى ديارهم ، بفعل اتفاقيات أيفيان ، شهدت الجزائر حركة تنصير جديدة ، تصطاد الشباب المثقف وبعض النخب وهي إستراتيجية موجهة بالأساس نحو العنصر القبائلي أولا، دون أن يعني ذلك اقتصارها على هذا العنصر دون الأخر ، حيث تقوم بإغراء هؤلاء الشباب بأموال باهظة مقابل تنصيرهم يتلقونها كل شهر من مصادر أوروبية ، وآخرون يتطوعون لدعوة أصدقائهم إلى الردة عن دين الله الإسلام ، واعتناق النصرانية المحرفة لأجل مزايا مادية فارغة. أما بالنسبة للقانون الجزائري فقد عاقب هذه الحركة من خلال المادة 11 من الأمر 06_02 المنظم للممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين والتي تستهدف إلى زعزعة إيمان مسلم وإبعاده عن دينه ألا وهو الإسلام وبمفهوم المخالفة وما ندرج عليه أن القانون لم يعاقب المرتد وهو الذي يخرج عن ديانة الإسلام رغم المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري والتي تنص أن الإسلام دين الدولة.

وعليه فعقوبة المرتد في الشريعة الإسلامية والحديث الشريف والمذاهب الأربعة من بينها المالكية باعتبار الجزائر تتبع هذا المذهب وهي القتل[21].

ولعل الشريعة الإسلامية قد أصابت في هذا الحكم حفاظا على المجتمع من بوادر حركات التنصير القائمة من طرف الأفراد المرتدين [22].

---

[21]– القرار الوزاري المشترك الممضي في 12سبتمبر 2012، المتضمن تصنيف كنيسة " السيدة الإفريقية" الجريدة الرسمية العدد 36 المؤرخ في 2013/06/18،ص20

[22]– المادة(02) ، من المرسوم التنفيذي رقم 07_135 الموافق ل:2007/05/19 يحدد شروط وكيفيات سير التظاهرات الدينية لغير المسلمين ، الجريدة الرسمية رقم 33، المؤرخ في 2007/05/20.

المبحث الثاني: ضمانات حماية ممارسة حرية المعتقد و القيود الواردة عليها

تمهيد

تتمثل ضمانات حرية المعتقد بحسب مصدرها فقد تكون في قمة الهرم القانوني في الدولة و مصدرها، الدستور فتكون دستورية، و قد يكون مصدرها القانون فتكون تشريعية ، تكون قضائية، و ضمانات كفلتها، الشريعة الإسلامية سنتطرق إلى كل منها.

المطلب الأول: ضمانات ممارسة حرية المعتقد في النظام القانوني الجزائري

يقصد بضمانات الحرية الدينية تلك الوسائل القانونية و الوطنية و الدولية التي يمكن ممارستها من الناحية التطبيقية و للمحافظة على الحرية الدينية و حمايتها من كل خرق. حيث سنتطرق لهذا المطلب إلى ضمانات حسب المصدر و منها دستورية و دولية و تشريعية و تنظيمية

الفرع الأول: الضمانات الدستورية لحماية حرية المعتقد

يعرف الدستور بأنه:" مجموعة من القواعد التي تنظم شكل الدولة و نظام الحكم و طبيعة العلاقة بين السلطات و اختصاصاتها، و كذلك القواعد التي تبين حقوق الأفراد و

حرياتهم و ضماناتها[23].الإعلان عن حرية المعتقد في مواد الوثيقة الدستورية يشكل ضمانا صريحا لهذه الحرية وهذا ما اعتمدته الجزائر في دستورها وهي تعتمد دساتير مكتوبة

أولا: مبدأ سمو القاعدة الدستورية في حماية حرية المعتقد

يعتبر مبدأ سمو القاعدة القانونية الدستوري من مبادئ الدول الديمقراطية حيث تمنح للقواعد التي ينص عليها الدستور حماية أسمى ومكانة أرفع.ذلك أنها ذكرت في أسمى وثيقة وهي الدستور .وفي علاقة حرية المعتقد بهذا النوع من القواعد فإن أغلب الدساتير تنص في دساتيرها ،على هذه الحرية ،وبالتالي فهي سميت بها فوق القواعد العادية ،مثل بعض باقي الحريات والحقوق "بيد أن مجرد النص في الدساتير على تمتع المواطنين بحقوقهم وحرياتهم يظل مجرد أمر نظري لا تجد طريقة للتطبيق العملي ولا تحول بين السلطات والعامة والإفتاء بها عل تلك الحقوق والحريات[24].

أما النصوص التي توضع في الدساتير فرغم أهميتها إلا أنه لا يكون لها معنى إذا لم يعيشها المجتمع ولحسابها تسري في جوانبه واحترامها من الحاكم والمحكوم ،أما إذا حدث العكس فلا عجب أن نرى الانتهاكات وهنا تكون الرقابة على حماية الحقوق والحريات أمرا لا

[23]–طاهر بن طرف الله، مدخل إلى الحريات وحقوق الإنسان ،التعبير الدستوري للحريات والحقوق،ج2،طاكسيج كوم للنشر والتوزيع ،الجزائر،2009ص111

[24]– بن جيلالي سعاد، المرجع السابق ص111

مفر منه " ففي الحالة الأولى تكون أمام السمو الموضوعي للدستور والذي يحققه ويحميه الرأي العام ووعي الحاكمين والمحكومين هنا السمو الذي يفرض احترام القاعدة الدستورية ،أما الحالة الثانية وهيا لعكس ونقصد بها السمو الشكلي والتي لها بعد قانوني ولا يكتفي بالبعد الفلسفي والسياسي الذي يتضمن السمو الموضوعي وإنما يتضمن آليات قانونية تحمي القاعدة الدستورية من أن تعلوها قاعدة أخرى أو بعبارة أخرى تخرقها .ولكن تلك الآليات ليست صورة واحدة في كل البلاد "[25].

وهذه الصور قد تكون بإشراف قضاء خاص لحمايتها وهو القضاء الدستوري ،أو تخصيص هيئة خاصة تتمثل في المجلس الدستوري لحماية الحريات الواردة في الدستور ،من انتهاك السلطات التشريعية والتنفيذية لمضمون هذه الحقوق والحريات وحتى الأفراد إذ منحهم القانون حق تحريك الرقابة حسب كل دولة و القانون السائد فيها[26].

و منه وجب اعتماد الرقابة على دستورية القوانين كآلية لمنع مخالفة القوانين التشريعية لأحكام الدستور، والجزائر اختارت الرقابة السياسية وهي أن توكل لمؤسسة دستورية هي المجلس الدستوري الذي يضطلع بمهام " السير على احترام الدستور ..."[27].

مبدأ المساواة في حماية حرية المعتقد:

[25]– بن جيلالي سعاد،المرجع السابق ص112

[26]– نبيل قرقور ،الحماية الجنائية لحرية المعتقد،المرجع السابق ،ص130

[27]– أنظر :المادة 163من الدستور الجزائري لسنة1996

يعتبر هذا المبدأ ذا علاقة كبيرة بحماية حرية المعتقد .إذ به تمنح الحرية على قدم المساواة بين الأفراد، في التمتع بها ويعطي لها مرتبة دستورية أسمى .وكما رأينا أن هذا المبدأ كان له الأثر في تعميم الحقوق المدنية كافة الولايات المتحدة الأمريكية في التعديل الأول بنصه:"لا يصدر الكونجرس أي قانون خاص بتأسيس دين من الأديان .....أو يحد من حرية التعبير ،أو الصحافة أو من حق الناس في الاجتماع والالتماس[28].

الدستور الجزائري ينص على مبدأ المساواة في الفصل الرابع دستور 1996الساري المعقول بقوله :" كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق أو الجنس أو الرأي ،أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي"[29].

ويبدو أن وضع هذه المادة من طرف المؤسس الجزائري على رأس المواد المخصصة للحقوق والحريات ليس من باب الصدفة ،ذلك لأن المساواة أمام القانون هي مبدأ عام ترتكز عليه جميع الحقوق والحريات ،كما أنه مطمح للشعب الجزائري الذي عانى من التمييز الشيء الكثير

[28]– نبيل قرقور ،المرجع السابق ص133

[29]– أنظر: المادة 29 من دستور 1996للجزائر

وبالتالي فإن الديانة أو العقيدة المعتبرة في مجال عدم التميز لأنها حالة من حالة اللصيقة بالأفراد ،وعليه تضمن الدولة الجزائرية حماية لهذه الحرية ،كما أنها متضامنة مع الشعوب الأخرى ضد أي تمييز عنصري [30].

كما نصت المادة35من دستور96،التي نصت على يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات ،وعلى كل ما يمس بسلامة الإنسان البدنية والمعنوية "[31]. كما نصت المادة 31 من الدستور نفسه:" تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات وهذا تماشيا مع مبدأ المساواة[32].

ثالثا: مبدأ الفصل بين السلطات في حماية حرية المعتقد

يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات من أهم المبادئ الأساسية التي ترتكز عليها النظم الديمقراطية الغربية...على نحو تماثل في ذات الأهمية مبدأ سيادة الأمة أو الشعب [33].

ويتلخص مضمون المبدأ في:وجوب الفصل بين وظيفة أو هيئة أو سلطة في الدولة ،سواء كانت تشريعية أو تنفيذية أو قضائية ،لأن السلطات إذا اجتمعت في يد واحدة وهذا مراعاة للتعسف والتعدي وضياع الحريات.

---

[30]– المادة 27من الدستور 1997

[31]– المادة35من دستور 1996

[32]– المادة 31من الدستور نفسه

[33]– نبيل قرقور ،المرجع السابق ،ص135

ويلعب هذا المبدأ دورا هاما في حماية الحريات هذه الأخيرة التي تؤطرها وتنص عليها قوانين تسنها السلطة التشريعية لتنظمها السلطة التنفيذية وتسهر على عدم انتهاكها السلطة القضائية فعلى كل سلطة أن تقوم بدورها حتى نجد للحرية لها تطبيقا ،كما أن النص الدستوري الذي يقر بدين رسمي لغالبية المواطنين وللدولة ولا يعني ،عدم الاحترام الواجب لمعتنقي الأديان السماوية الأخرى من أبناء الأقلية كحقهم في إقامة دور العبادة في كنائس أو معابد فالسلطة التشريعية وإن كانت تشرع لمواطنيها فإنها لا تحرم حق الأجنبي في العقيدة وهي من بين الحقوق اللازمة والسلطة التنفيذية تحمي ذلك والسلطة القضائية تراقب هذه للحماية[34] .

الفرع الثاني: الضمانات الدولية لحماية حرية المعتقد

تتمثل الضمانات الدولية لحماية حرية المعتقد في الاتفاقيات الدولية خاصة تلك الني في إطار منظمة الأمم المتحدة ،وأخرى في الاتفاقيات الإقليمية وأخرى مصدرها المنظمات الحكومية وهذا ماسنتناوله في بحثنا :

أولا:الضمانات الواردة في الاتفاقيات الدولية

تختص الاتفاقيات والمواثيق والإعلانات العالمية بتنظيم قضايا حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ،بصفة عامة والتي تندرج ضمنها الحرية الدينية ،ولم تقتصر هذه الاتفاقيات على

[34]– بن جيلالي سعاد.المرجع السابق ،ص115.

تأسيس وإقرار هذه الحقوق والحريات ،بل حاولت وضع آليات لحمايتها عند الممارسة ومن بين هذه الآليات ،آلية وضع القيود والضوابط اللازمة لممارسة هذه الحقوق والحريات .

1-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :

لقد اعترف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بحق المشرع الوطني في وضع القيود القانونية لممارسة كافة الحقوق والحريات التي تضمنها دون تخصيص وتمييز ،فقد اكتفى بوضع المعايير العامة التي يستطيع المشرع الوطني أن يسترشد بها عند وضعه لضوابط وقيود على مختلف الحقوق والحريات على المستوى الداخلي[35].

حيث ذهب على أنه لا يخضع أي فرد في ممارسة حقوقه وحرياته إلا لتلك القيود التي يقررها القانون مستهدفا منها ضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها،لتحقيق مقتضيات النظام العام العادلة والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي[36].

وقد يفهم تمسك أغلب الدول بسيادتها الوطنية إذا علمنا أن الولايات المتحدة الأمريكية وبمنطق الدول المهيمنة على العالم أصدرت قانونا للحرية الدينية في العالم 1948،وأغرب مافي هذا القانون أنه صادر على هيئة تشريعية وطنية (الكونغرس) ولكنه ذو آثار ونتائج

[35]– حسب المادة29\2من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

[36]––بولطيغة سليمة ،المرجع السابق،ص113

عالمية ،فهو يجعل حماية الحرية الدينية هدف أساسي للسياسة الخارجية الأمريكية ،التي عليها أن تحارب انتهاكات الحرية الدينية في العالم من خلال الوسائل التالية[37] :

إصدار تقرير سنوي عن وضع الحرية الدينية في العالم وإعداد قائمة سوداء للبلدان المنتهكة لها استثناء الولايات المتحدة الأمريكية صاحبة القرار من آن يشملها التقرير رغم كونها من أولى البلدان المنتهكة للحرية الدينية

2- التحرك المباشر لدى الحكومات عبر ضغوط دبلوماسية وسياسية وعبر عقوبات اقتصادية عند الضرورة ،يتولى تنفيذ هذه الإجراءات مكتب الحرية الدينية في العالم بكتابة الدول الأمريكية والذي يديره سفير فوق العادة 3-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

لقد كان هذا العهد أدق من الإعلان في تخصيص الحرية الدينية بضوابط وقيود ويجب احترامها من قبل الدول عند تنظيمها ،فحصها بضوابط لا يجوز تجاوزها في التشريعات الوطنية وهذا ما جاء في المادة (3\18)منه والتي أكدت ما قررته المادة 29من الإعلان من ضوابط ،فلم يجز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده إلا للقيود التي يفرضها القانون ،التي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة والنظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية[38] .

---

[37]- بن جيلالي سعاد ،المرجع السابق ،ص116

[38]-بولطيفة سليمة،المرجع السابق،ص291

وتبين المادة18من العهد أن الحرية الدينية تشمل الحق في اعتناق دين أو اعتقاد معين كما تشمل حقا آخر يملل الحق في إطار الدين أو المعتقد ،على أن الحق الأول المتمثل في اعتناق دين أو اعتقاد معين هو حق مطلق.

لا يجوز إيقاف العمل به أو تقييده وخير دليل مانصت عليه المادة 2\4من العهد التي جعلت هذا الحق ضمن الحقوق الغير قابلة للتعطيل أو إيقاف العمل أو تقييد ممارسته لأنه من الدعائم الأساسية لأي مجتمع ديمقراطي بينما جعلت الحق في إظهار الدين أو المعتقد والذي يمكن الفرد من التعبد وإقامة شعائره وممارسة التعليم بمفردها و مع الجماعة قابلا لأن يكون محلا للاستثناءات والقيود لأسباب ودواعي معينة [39].

ولقد اعتبرت اللجنة أن الحرية الدينية تشمل فكرة تغيير الدين،فذهبت إلى:"أن حرية كل إنسان في أن يكون له أو يعتنق دين أو معتقد تنطوي بالضرورة هلى حرية إختيار دين أو معتقد إلى آخر أوفي إعتناق آراء إلحادية ،فضلا عن حق المرء في الإحتفاظ بدينه أو معتقده ،كما أنه يمنع الإكراه الذي من شأنه أن يخل بحق الفرد في أن يدين بدين أو أن يعتنق معتقد أد دينا ،بما في ذلك التهديد باستقدام القوة أو العقوبات الجزائية لإجبار المؤمنين وغير المؤمنين على التقيد بمعتقداتهم الدينية

[39] – بولطيفة سليمة ،المرجع السابق،ص292

والإخلاص لطوائفهم ،أو على الارتداد عن دينهم أو معتقداتهم أو التحول عنها"[40]، أما بخصوص مسألة المجاهرة والتعبير عن المعتقد،فلقد أثارت بدورها نقاشا ذهبت اللجنة بصدده إلى اعتبار المجاهرة جزءا من الحرية الدينية تشمل مجموعة واسعة من الأفعال فهي تضم الطقوس والشعائر ،كما تضم الرموز والاحتفال بالعطل وأيام الراحة،كما قد تشمل عادات مثل أتساع قواعد غذائية ،وارتداء ملابس خاصة تعبر عن المعتقد الديني ،من الأمور الواجب احترامها لأنها تشكل جزءا من الحرية الدينية .

ضمانات الحرية الدينية في الاتفاقيات الإقليمية

نص على حرية المعتقد من قبل المادتين 8و9في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمادتين 8و 9من ميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والمادتين12و13من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان هذا على مستوى النصوص

1-الضمانات الأوروبية لحقوق الإنسان

أ-اللجنة الأوروبية

لحقوق الإنسان :تتكون اللجنة من عدد من الأعضاء بعدد الدول الأطراف ،وكان معموه بها منذ عام 1953تاريخدخول الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حيز التنفيذ ،حيث كان يوكل إليها النظر في مضمون الشكاوي والفصل فيها ،لكن ابتداء من تاريخ تعديل الاتفاقية بموجب

[40]- المرجع نفسه،ص.292

البروتوكول رقم11والذي دخل حيز التنفيذ في 01-11-1990حيث ألغى وجودها ،وأوكل اختصاصها للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لتنفرد هذه الأخيرة بتركة الثقيلة وتصبح الجهاز الفعال في هذا الإطار[41].

ب-المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان :أنشأت الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان المحكمة كآلية لحماية مضمون الاتفاقية من الحقوق والحريات ،ودون الخوض في التفاصيل المتعلقة بتشكيلة المحكمة من عدد القضاة ،ومؤهلاتهم .وهياكل المحكمة من لجان وأقسام وغرف....

ج-لجنة الوزراء :هي هيئة سياسية لمجلس أوروبا حيث تضم ممثلي الدول الأطراف بأشخاص وزراء الخارجية أو ما ينوبهم قانونا،اختصاصها يتمثل في أنها تتصرف باسم المنظمة ،وتعم كل ما وسعها.

من أجل تدعيم المنظمة واقتراح الوسائل لتقويتها ،ما يهمنا هو دورها في مجال حقوق الإنسان ،إذ تسهر على تنفيذ أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بالدرجة الأولى وما يصدر من قرارات وتوصيات عن هيئات منظمة مجلس أوروبا [42].

د-اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب :أنشأت هذه اللجنة تطبيقا من 1إلى 6من الاتفاقية الأوروبية للوقاية من التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهنية ،وأهم ما

---

[41]- نبيل قرقور،المرجع السابق،ص145

[42]- محمد أمين الميداني ،النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت -لبنانة،الطبعة الثالثة ،2009،ص154

يميز عمل اللجنة هو سرية عملها وأنها ليست محتاجة لشكوى للتحرك وأخيرا تعاونها مع الدول الأطراف في هذا الإطار[43].

الفرع الثالث: الضمانات الواردة في التقارير الحكومية والغير حكومية

توجد العديد من المنظمات غير الحكومية (ONG)وعلى كثرتها تذكر بعضا منها فقط والتي تعني شؤون الأقليات ،وتدافع عنهم وتوصل صوتهم إلى من يعنيه الأمر من الدولية والدول لكي تبادر لحماية هاته الفئة من التمييز .

وتجدر الإشارة إلى أن هذه المنظمات كثيرا ما تعتمد على التقارير الحكومية والتي ترسلها الدول إلى الهيئات التعاهدية بحقوق الإنسان،وهي اللجان المعينة لتنفيذ الالتزامات الواقعة على عاتق الدول ،وتقارن الوضع الفعلي وعادة ما تسبق الأمر لتعطي رأيها في وضعية حق من حقوق الإنسان في تلك البلاد[44].

المطلب الثاني: القيود الواردة على ممارسة حرية المعتقد في النظام القانوني الجزائري

راعت النصوص الوطنية والدولية المتعلقة بالحرية الدينية الإطار أي تمارس فيه والمتمثل في الوسط الاجتماعي حيث لم تتركها مطلقة بدون أي حد أو تنظيم ، وإلا عمت الفوضى وتصادمت المصالح ، غير أنه ماسبق أن بيناه لا يعني أنه قد تم تقرير الحرية

[43]– محمد أمين الميداني ،نفس المرجع ،ص155

[44]– نبيل قرقور ،المرجع السابق،ص147.

المطلقة ، فقد راعت كل النصوص سواء الدولية منها أو الوطنية المتعلقة بالحرية بصفة عامة والحرية الدينية بصفة خاصة .

الفرع الأول: المقصود بالقيود الواردة على حرية المعتقد

القيد هو ما يشكل أساس للمجتمع ، إذ لا يمكن التذرع بالحرية للاعتداء على القيدين الأساسيين والمتمثل في النظام العام والآداب العامة ، وبالتالي فإن أي حرية لا يمكن أن تكون مطلقة ، بل لابد أن يكون لها حدود وهذه الحدود هي التي لا تسمح للآخرين بالتمتع بنفس الحقوق والحريات التي يرتضيها المجتمع كل ويقبلها وعلى هذا الأساس نصت المادة 02/29 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،على أنه "يخضع الفرد في ممارسة حقوقه و حرياته لتلك القيود التي يقررها القانون فقط، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة و الأخلاق في مجتمع ديمقراطي" [45].

أولا : النظام العام كقيد على حرية المعتقد

لا يمكن لأية حرية أن تكون مطلقة والاختلاف وقع في : ما مدى الحرية أو تلك؟ والنظام العام الذي يعترف ب"مجموعة المصلح والأسس التي يقوم عليها كيان الجماعة سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو أدبية ". أعتبر كقيد لدرجة ارتباط النظام العام بالمعتقد.

[45]بن جيلالي سعاد. المرجع السابق ، ص 125

وأما علاقة العقيدة والدين بهذه الأسس، فإن درجة ارتباطها بها يختلف من دولة إلى أخرى و عليه فهناك من يعتبر الدين من هذه الأسس والمساس بها مساس بأحدها والعكس صحيح، وبالتالي فالحماية التي يوليها المشرع لحرية المعتقد تتقيد بمصلحة المجتمع ورأي الأغلبية ، فإذا كانت هذه الأخيرة تدين يدين واحد فإن حرية المختلفين معهم تتقيد أكثر منه في حالة كون المجتمع متعدد الأديان والأعراق والعكس صحيح[46].

قد يقول قائل إن النظام العام يأتمن حرية العقيدة ويكبلها؟ والعكس هو الصحيح . فمن مصلحة الجماعة ألا تعيق الحريات للأفراد والمواطنين فيها، وتقيدها فقط بما يؤسس وجودها ولحيائها ، فإذا تهدد كيانها هنا تتدخل الجماعة باسم النظام العام للحد من هذه الحرية وبالتالي " فلا تعارض بين الحرية والنظام العام في التصور الديمقراطي ولا يعتبر هذا الأخير انتقاصا من الحريات ، كما أنه ليس سلطة خارجية أجنبية عنها ومفروضة عليها ، بل هو شرط كامن فيها[47].

ثانيا: الآداب العامة كقيد على حرية المعتقد

لا يمكن إعطاء مفهوم كامل لفكرة الآداب العامة بدقة و وضوح حيث ثار بشأنها خلاف كبير، ولكن الفقهاء حاولوا تعريفها والمتمثل فيما يلي:

[46]نبيل قرقور ، المرجع السابق ، ص 175

[47]نفس المرجع ، ص 175

"هي مجموعة الأصول والأسس الأخلاقية التي يقوم عليها نظام المجتمع واللازمة لبقائه وتماسكه في جماعة معينة وزمن معين."[48]

ويعتبر الدين والعقيدة أهم موجه للآداب العامة ، بما تفرضه على المعتقدين مجموعة من السلوكيات وإقامة بعض الشعائر التي ربما تكون في نظر المجتمع منافية للآداب العامة وفكرة الآداب العامة مرنة ، قد تتغير في المجتمع الواحد ومن زمن لأخر وتختلف من باب أول من مجتمع لآخر.

الفرع الثاني : أنواع القيود الواردة على حرية المعتقد

حظيت حرية المعتقد في الدول المغاربة بضمانات و حماية كبيرة بمختلف الأساليب والآليات شأنها مثل كثير من الحريات الأخرى ، ولكن هذا لم يمنع من وجود بعض القيود القانونية التي تحد من ممارسة هذه الحرية في بعض الحالات وتختلف هذه القيود من قيود عامة شاملة ، بجملة من الدول وقيود أخرى تتصف بالخصوصية أي تخص الدول المغربية وأنواع هذه القيود تتمثل فيما يلي :

أولا: القيود الدستورية:

ترد هذه القيود في دستور الدولة وهي غالبا ما تمحق مبدأ الحق أو الحرية بعبارة " وفقا للقانون" في "حدود القانون" ، " بناء على القانون" وهذه العبارات تدل على ضرورة الالتزام بهذه الحريات إلى الحدود التي تسمح بها القانون ، فهذا الأخير وإن كان ينظم الحق

[48]– عوض أحمد الزغبي ، المدخل إلى علم القانون
دار وائل للنشر ، الطبعة الثانية ، الأردن ، 2003 ،ص ،129

والحرية ، إلا أنه عند نقطة مالا يسمح بتجاوزها فأن الحريات وإن لم ترد بحدود موضوعية واضحة وثابتة في الدستور إلا أنها مع ذلك لها معان تصف أوضاعا وغايات يمكن معرفة ما يناقضها[49].

فالدستور الجزائري الذي نص في المادة 2 على أن الإسلام هو دين الدولة ، والمقصود من هذا التنصيص هو ترسيم هذا الدين في البلد واعتباره دين الشعب والسلطة التي تحكم في إقليم الجزائر . لذلك أعتبر في المادة 9 أنه لا يجوز للمؤسسات وهي الشخصيات المعنوية عامة أو خاصة أن تقوم في عملها أو في ممارستها ، بكل أنواع السلوك المخالفة للخلق الإسلامي ، ومفهوم هذه المادة تجريم كل سلوك مادي خارجي يناقض هذه القيمة فالخلق الإسلامي قيمة حاكمة على تصرفات الأفراد وهم يقومون بأدوارهم في مؤسسات الدولة، وكل عمل يناقض هذا الخلق هو إساءة للدين وتعدي على دستور الدولة[50].

ومن جهته نص الدستور الجزائري الحالي على أن يمارس كل واحد جميع حرياته ، في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور الجزائري على حرية تكوين الأحزاب السياسية ، إلا أنه أشار إلى قيود موضوعية حيث لا يمكن التذرع لهذا الحق لضرب الحريات الأساسية والقيم[51].

49– المادة 2 والمادة 9 من الدستور الجزائري 1996

50– بن جيلالي سعاد ، مرجع سابق ، ص 126

51– المادة 42 من الدستور الجزائري 1996

إن الحريات وإن لم ترد بحدود موضوعية واضحة وثابتة في الدستور إلا أنها مع ذلك لها معان تصف أوضاعا وغايات الحرية ، يكون تشريعا مخالفا للدستور ولا يكون منحرفا في استعمال السلطة

ثانيا : القيود التشريعية

في الجزائر لم يحدد المشرع الفئات التي تقيد حريتها الدينية بقانون على اعتبار أن الدين الإسلامي دين الدولة الرسمي ، لكنه حدد بصفة عامة أحكاما خاصة لممارسة الشعائر لغير المسلمين بقانون . وهذه كلمة تحمل أكثر من معنى في ظل إمكانية تعدد الطوائف والأديان ، لذا وجب على المشرع تدارك هذا الأمر والتوضيح أكثر [52].

سلطة المشرع هي في تنظيم وتقييد الحرية وهذا بهدف كفالة ممارسة هذه الحرية ، وتكون هذه القيود بصفة مباشرة بأن يصدر قانونا يحد من ممارسة بعض الحريات ومنها حرية المعتقد ، فبالنسبة لبعض الفئات باعتبارها غير محمية وغير معنية بأحكام الحماية، ونأخذ مثالا أن المشرع يذكر الطوائف والشرائع المرخص لها في الدولة.

أما في الجزائر فلم يحدد المشرع الفئات التي تفيد حريتها الدينية بقانون على اعتبار أن الدين الإسلامي دين الدولة الرسمي ، لكنه حدد بصفة عامة أحكاما خاصة لممارسة الشعائر لغير المسلمين بقانون . وهذه كلمة تحمل أكثر من معنى في ظل إمكانية تعدد الطوائف والأديان . لذا وجب على المشرع تدارك هذا الأمر

[52] الأمر رقم 03/06 الخاص بممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين

ثالثا: القيود الإدارية

يمنح اختصاصها للسلطة التنفيذية باعتبارها على احتكاك دائم مع ما يستجد من وقائع ، وكذلك كون السلطة التشريعية لا يمكنها دائما أن تنظم وتقيد الحريات العامة في كل صغيرة وكبيرة ، لطول إجراءات التشريع ..6 .لذلك كانت السلطة الضبط الإداري والتي تتمتع بها السلطة التنفيذية ، الأثر الأكبر في تقييد حرية المعتقد بما يتلاءم والحفاظ على النظام العام والآداب العامة ، ولقد عرف "ديلو بادير" الضبط بأنه "ثورة من صور تدخل السلطة الإدارية ، تتمخض عنها فرض قيود على الحريات الفردية يقصد صيانة النظام العام وحمايته" [53].

لذلك كانت السلطة الضبط الإداري والتي تتمتع بها السلطة التنفيذية . الأثر الأكبر في تقييد حرية المعتقد بما يتلاءم والحفاظ على النظام العام والآداب العامة ووفقا للنظرية العامة لهذه القيود نجد نظامان مشهوران في ذلك[54].

أولا: النظام الزجري :

وهو الذي يوصف أكثر ملائمة لممارسة الحريات باعتباره يسمح لنشاط الإنسان بالتحرك ولا يتدخل إلا لمنع التجاوزات التي يمكن أن تؤدي إليها تلك الممارسات .

[53]– بن جيلالي سعاد ، مرجع السابق ، ص 128

[54]– بن جيلالي سعاد ، نفس المرجع، ص 128

النظام الوقائي :

ويهدف هذا النظام إلى منع حصول التجاوز إذ ليس مسموحا يحسبه سوى فعل المجاز قانونا، وبمعنى أنه نظام الرقابة المسبق على ممارسة الحريات، وينقسم بدوره إلى :

أ: نظام التصريح المسبق

وهو نظام السلطة الاستثنائية التي يوكلها القانون للإدارة، حيث يستطيع الرد بالموافقة أو الرفض على ممارسة نشاط معين، فهو من الناحية المبدئية مانع للحرية، وعلى الإدارة منع الترخيص؟ أو عدمه حسب ما تراه وفي كل هذه الأنظمة يخضع الضبط الإداري ونشاط الإدارة في تقييد الحريات العامة، وحرية المعتقد بصفة خاصة خضوعا لمبدأ المشروعية[55].

[55]–بن جيلالي سعاد ، مرجع سابق ،ص 128

قائمة المصادر

و

المراجع

❖ **الكتب باللغة العربية:**

القرآن الكريم.

1-ابن كتير الإمام الحافظ عماد الدين آبي الفدا إسماعيل بن كتير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن ج1. دار الإمام مالك ، الزائر ط1 /2006.

2-إدريس حسن محمد الجبوري، الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية والنظم القانونية، دراسة قانونية مقارنة ، دار النهضة العربية،القاهرة،2003.

3-الإمام البخاري ، صحيح البخاري ، المجلد الأول ، رقم الحديث 1292 ، مكتبة مصر

4-بسيوني محمود شريف،الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان ،المجلد الثاني دار الشروق، القاهرة،2005.

5-جرجي زيدان، تاريخ التمدن الإسلامي ، المجلد الثاني ،منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت .1979

6-خضر خضر،مدخل إلى الحريات العامة و حقوق الإنسان،ط2، منشورات المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس لبنان،ص2005.

7-دهاني سليمان الطعيمات،حقوق الإنسان وحرياته الأساسية،دار الشروق،عمان الأردن2006.

8-طاهر بن طرف الله، مدخل إلى الحريات وحقوق الإنسان ،التعبير الدستوري للحريات والحقوق،ج2، كوم للنشر والتوزيع ،الجزائر،2009.

9-عبد الكريم عوض الخليفة، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر،2009.

10-محمد الغزالي :حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة ،ط 4 .نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع بالقاهرة ، 2005.

11-محمد أمين الميداني ،النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت -لبنانة،الطبعة الثالثة ،2009.

12-محمد بن عيد الكريم الجزائري، الديمقراطية و العلمانية في ميزان الإسلام، مطبعة عياش، الجزائر،2003.

13-محمد سعيد رمضان البوطي،حرية الإنسان في ظل عبوديته لله، دار الفكر المعاصر ،بيروت ،دار الفكر ،1992.

❖ الرسائل و المذكرات الجامعية:

1- نبيل قرقور،الحماية الجنائية لحرية المعتقد-دراسة مقارنة-أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص،قانون عام،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013-2014.

2- بولطيف سليمة،حرية المعتقد في الجزائر دراسة تحليلية قانونية على ضوء التطورات الداخلية والضغوطات الخارجية،أطروحة مقدمةلنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم حقوق.تخصص قانون عام، جامعة باتنة01، 2018.

3- بن جيلالي سعاد،حرية المعتقد في النظام القانوني الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق تخصص الدول والمؤسسات العمومية،جامعةالجزائر01، 2015.

❖ المقالات:

1-أحمد فتحي سرور "العلاقة بين حرية التعبير وحرية العقيدة "متوفر على http://www.ALexaLaw.com/t/2396_Topic أطلع عليه بتاريخ :27-05-2019على الساعة23:30.

2-أحمد هنية :الحقوق والحريات في المواثيق الدولية"،مجلة الحقيقة،جامعة أدرار ، العدد 3-2003.ص44.

3-سعاد الشقراوي ،"التميزوحماية الأقليات في المواثيق الدولية والإقليمية "مجلة القانون والإقتصاد ،جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ،العدد 61 .1991. ص 22.

الشعائر الدينية حرية ممارستها حق يكفله الدين و القانون، منشورات وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف، الجزائر،2011،ص212.

❖ الوثائق و التقارير:

1-أنظر التعليق العام رقم22(المادة18)في وثيقة الأمم المتحدة HRI\GEN\1\Rev.5،مجموعة التعليقات العامة والتوصيات العامة التى اعتمدتها هيئات حقوق الإسلام .ص144الفقرة1والتي سنشير إليها بإسم مجموعة التعليقات العامة الصادرة عن الأمم المتحدة .

2-أنظر قرار الجمعية العامة المتحدة رقم 44\25المؤرخ في 20-11-1989-"حرية المعتقدأو الدين "منشورات مكتبة حقوق الإنسان ،جامعة منيسوتا،ص1،متوفرة بالموقع :SGreLigion .HTML\....\www1.umn.eolu\humantrs.

❖ النصوص القانونية و الدولية:

❖ المواثيق و الاتفاقيات الدولية:

1-ميثاق منظمة الامم المتحدة، الموقع من طرف مندوبي حكومات الامم المتحدة في مؤتمر سان فرانسيسكو، الصادر بتاريخ 1945/06/26، دخل حيز النفاذ 1945/10/24، وانضمت اليه الجزائر في 1962/10/04، بموجب قرار الجمعية العامة رقم (176) (د-17) الصادر بتاريخ 1962/10/04.

2-الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان و حرياته الاساسية في نطاق مجلس اوروبا، الصادر بتاريخ 1950/11/04، دخلت حيز التنفيذ في 1953/09/03.

3-الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان المنعقدة في سان خوسيه، في 1969/11/22 اعد النص في اطار منظمة الدول الامريكية.

4-العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية، اعتمد في 1966/12/16، بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة (21/2200) مؤرخ في 1966/12/16 و دخل حيز النفاذ في 1976/03/23، و انضمت اليه الجزائر في 1989/05/16.

5-الميثاق الافريقي لحقوق الانسان و الشعوب، اعتمد في 1981/06/27، دخل حيز النفاذ في 1986/10/21، و انضمت اليه الجزائر 1987/02/23.

6-اتفاقية حقوق الطفل، التي اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها 25/44، المؤرخ في 1989/11/20، دخلت حيز النفاذ في 1990/09/02، وانضمت اليها الجزائر في 1992/12/19.

7-الميثاق العربي لحقوق الانسان الصادر بتاريخ 2004/05/23، دخل حيز النفاذ في 2008/03/15، صادقت عليه الجزائر في 2006/02/11، ج.ر رقم08 الصادرة بتاريخ 2006/02/15.

❖ اللوائح الصادر عن المنظمات الدولية:

1-اعلان حقوق العالمي لحقوق الانسان، الذي تبنته الجمعية العامة للامم المتحدة في 1948/12/10 أعلنت الجزائر انظمامها الى الاعلان العالمي لحقوق الانسان بادراجه في اول دستور لها في 1963/09/10.

2- اعلان الامم المتحدة للقضاء على أشكال التمييز العنصري، اعتمد نشره على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة (1904/د:18)، مؤرخ في 1963/11/20.

3-اعلان بشان القضاء على جميع اشكال التعصب و التمييز القائمين على اساس الدين و المعتقد، اعتمد و نشر على الملأ بموجب قرار الجمعية رقم 36/55، المؤرخ في 1981/11/25.

4-اعلان القاهرة حول حقوق الانسان في الاسلام، تم اجازته من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم القاهرة،4-8-1990.

❖ النصوص القانونية الوطنية:

أ) الدساتير الجزائرية:

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية لسنة 1963، الصادر بموجب مرسوم رقم 63-306، المؤرخ في 1963/08/20، ج.ر عدد (64) الصادرة بتاريخ 1963/09/10.
2-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية لسنة 1976، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 76-97، المؤرخ في 1976/11/20، ج.ر عدد (94) الصادرة بتاريخ 1976/11/24.
3-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية لسنة 1989، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-18، المؤرخ في 1976/02/28، ج.ر عدد (09) الصادرة بتاريخ 1989/03/01.
4-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية لسنة 1996، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-276، المؤرخ في 1996/12/05، معدل ومتمم ج.ر، عدد (87) الصادرة بتاريخ 1996/12/08.
5-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية لسنة 2016، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 16-01، المؤرخ في 2016/03/06، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر، عدد (14) الصادرة لسنة 2016.

ب) الدساتير الغربية:

1-دستور الولايات المتحدة الامريكية، الصادر عام 1789، شاملا تعديلاته لغاية 1992، منشورات الامم المتحدة نيويورك.
2-الدستور الفرنسي، النص الكامل لدستور الجمهورية الخامسة، الصادر في 1958/10/04، و الذي عرف عدة تعديلات كان آخرها بموجب القانون الدستوري رقم 2008-724، المؤرخ في 2008/07/23، ج.ر، مؤرخة في 2008/07/24.

الخاتمة

الخاتمـــــــة

بعد دراسة هذا الموضوع المتعلق بحرية المعتقد من مختلف جوانبه القانونية ، يمكن القول بأن أهم نتائجه متمثلة في :

- أن المشرع الجزائري و برغم ما نصه على حرية المعتقد في اول دستور في سنة 1963 إلا انه ترك فراغا قانوني في مجال تنظيم هذه الحرية إلى غاية سنة 2006 ليصدر الأمر 03/06 السابق الذكر و المرسوم التنفيذي 135/07 لسنة 2007 المتعلق بالتظاهرات الدينية لغير المسلمين ، كما صدر المرسوم 158/07 المتعلق بتنظيم اللجنة الوطنية للشعائر الدينية التي نص الأمر 03/06 على إنشائها ، إلا أن الجزائر تبقى أكثر تكريسا لهذه الحرية من خلال هذه التشريعات.

ومن ذلك رغم استيفاء الشروط و الضوابط الواردة في الإتفاقيات الدولية الملزمة للجزائر و عدم مخالفتها لما هو سائد في الدول الديمقراطية ، حيث أنها شروط حازت شبه إجماع دولي فإنه و عقب صدوره حاولت بعض الجهات الضغط على الجزائر لإلغائه أو تغيير محتواه و ذلك عبر التقارير ، حاولت الحكومة الجزائرية التعامل مع هذه التقارير بتقديم شروحات رسمية سواء على مستوى الهيئات الدولية المختلفة ، أمام الولايات المتحدة الأمريكية و ذلك تجنبا لإحتمال تصعيد الضغط بواسطة التقارير إلى الضغط بوسائل أخرى أشد قسوة كالضغط بواسطة العقوبات الإقتصادية أو العسكرية وذلك متاح للدول الكبرى في ظل وجود آليات قانونية تسمح لهذه الدول بالسيطرة على الهيئات الدولية و من ثمة إملاء أوامرها على العالم كافة.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات:

العنوان	الصفحة
مقدمة	ا-ب-ج-د-هـ-و-ز
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لحرية المعتقد	1
تمهيد	2
المبحث الأول: مفهوم حرية المعتقد	3
المطلب الأول: التعريف بحرية المعتقد	3
الفرع الأول: حرية المعتقد في اللغة	3
الفرع الثاني: حرية المعتقد اصطلاحا	5
الفرع الثالث: علاقة حرية المعتقد والمصطلحات المشابهة لها	7
المطلب الثاني: حرية المعتقد في الاتفاقيات الدولية والإقليمية	12
الفرع الأول: حرية المعتقد في الاتفاقيات الدولية	12
الفرع الثاني: حرية المعتقد في الاتفاقيات الإقليمية	23
المبحث الثاني: مصدر وأساس حرية المعتقد	30
المطلب الأول: حرية المعتقد في الشريعة الإسلامية	30
الفرع الأول: مصدر و أساس حرية المعتقد في القرآن الكريم	30
الفرع الثاني: مصدر و أساس حرية المعتقد في السنة النبوية	33
المطلب الثاني : مصدر وأساس حرية المعتقد في النظم القانونية	36
الفرع الأول: مصدر حرية المعتقد في الدساتير الغربية	36
الفرع الثاني: مصدر حرية المعتقد في الدساتير العربية	39
الفصل الثاني: مظاهر ممارسة حرية المعتقد	48
المبحث الأول : نطاق حرية المعتقد	49
المطلب الأول: علاقة حرية المعتقد بالدولة و السياسة	49
الفرع الأول: علاقة حرية المعتقد بالسياسة	49
الفرع الثاني: علاقة حرية المعتقد بالدولة	51

المطلب الثاني: مجالات تجريم المساس بحرية المعتقد	53
الفرع الأول: الجرائم الماسة بالمقدسات الدينية	53
الفرع الثاني: مراقبة الدولة للنشاطات الدينية	62
المبحث الثاني: ضمانات حماية ممارسة حرية المعتقد و القيود الواردة عليها	64
المطلب الأول: ضمانات ممارسة حرية المعتقد في النظام القانوني الجزائري	64
الفرع الأول: الضمانات الدستورية لحماية حرية المعتقد	64
الفرع الثاني: الضمانات الدولية لحماية حرية المعتقد	69
الفرع الثالث: الضمانات الواردة في التقارير الحكومية والغير حكومية	75
المطلب الثاني: القيود الواردة على ممارسة حرية المعتقد في النظام القانوني الجزائري	75
الفرع الأول: المقصود بالقيود الواردة على حرية المعتقد	76
خاتمة	
فهرس الموضوعات	
المصادر و المراجع	